المسؤولية المدنية عن اضرار المحتوى الرقمي

(دراسة مقارنة)

أ.م.د.كاظم حمادي يوسف الحلفي(*)

الملخص

يُعد المحتوى الرقمي احد نتائج الثورة الرقمية الحديثة التي تمس بأدق واخص الحقوق الشخصية للأفراد ، إذ تتزايد المعلومات الشخصية ، والعامة التي تتجمع وتتقاسم عبر شبكات الانترنت ، مما يفضي الى فرض نوع من المخاطر والتحديات التي يكون اضراها ممتد الى نطاق واسع وبشكل متكرر ومتسارع عبر المجال الرقمي الذي يتسم بالتعقيد والحساسية للأشخاص ، فالمجال الرقمي عابر للحدود ومتعدد الابعاد والروابط وسريع الانتشار بين المستعملين.

فالحقوق المتعلقة بتداول المعلومات ومنها حرية الرأي ، والتعبير عنه ، وحرية تداول المعلومات ، والحق في الخصوصية ، والحق في الامان الرقمي ، والحق في الخصوصية الرقمية ، فليس من الحق ان يتم مضايقة الناس تحت ذريعة حرية الرأي والتعبير ، فكل انسان له حق اعتناق عقيدة معينة أو فكر معين من دون مضايقة له من قبل الاخرين نتيجة افكاره، أو معتقداته الخاصة ، شريطة ان تكون محددة ببعض القيود الضرورية والمحددة بنص القانون ، وبما يحفظ الصالح العام .

فينبغي الانتفاع من الثورة الرقمية ، والاستعمال الامثل للمحتوى الرقمي الهادف بوصفهم منتجين للمحتويات والمدونات والخدمات لا مجرد مستهلكين ، ومن ثم فإن مسألة كفاءات الاستعمال الامثل والهادف للمحتوى الرقمي هو جزء من مؤشرات البعد الخاص للمشاركة على نحو يضمن الحس النقدي ، والكفاءة ، والاخلاقية ، وبما يضمن الانتفاع العام بالمجال الرقمي لشبكة الانترنت، وبما يعزز حقوق الانسان الرقمية .

فأركان المسؤولية القانونية المدنية تتوافر عند قيام شخص معين باستخدام المجال الرقمي عن طريق انتاج محتوى رقمي على شبكة الانترنت غير لائق يتعمد من خلاله الاساء للآخرين في اعتبارهم الشخصي ، أو سمعتهم، أو شرفهم ، سواء أكان الهدف من ذلك ابتزاز الضحية ، أو التنمر عليه الكترونيا، وهنا يتحقق ركن الخطأ، فإذا ترتب عن هذا الخطأ اضرار بالشخص الذي انتهكت حقوقه الرقمية نتيجة لذلك ، تشكل الركن الثاني للمسؤولية القانونية المدنية ، وعند توافر علاقة السببية تكونت الاركان الثلاثة للمسؤولية ،وعند توافرها تتم محاسبة المسؤول عن ذلك .

(*) الجامعة المستنصرية / كلية القانونية lawyeralhilfy@uomustansiriyah.edu.iq

فالمسؤولية المدنية عن اضرار المحتوى الرقمي يشكل نظاما ناجعاً للحد من اضرار انتهاك الحقوق الرقمية للمشتركين عبر المجال الرقمي ، فلابد ان تكون ادوات هذه المسؤولية على مستوى عالي يوازي الاضرار ،والمخاطر المترتبة على ذلك ، كما ينبغي ان تتظافر كافة الجهود العامة ،والخاصة للحد من ذلك ، فالأضرار ليست خاصة ، وانما يترتب عليها انعكاس خطير ينتج عنه تفكك للروابط الاجتماعية بشكل حديث .

المقدمة

اولاً ـ تمهيد :

تتضمن البيئة الرقمية العديد من الجوانب الايجابية التي تطورت فيها فكرة الشبكة العنكبوتية (الانترنت) والمحتوى الرقمي الهادف ، وعلى الرغم من ذلك تداخلت معها الافكار السلبية التي استغلها البعض في صناعة محتوى غير لائق لطرح افكارهم عبر شبكة الانترنت ، ومن دون ان يتناسب ذاك المحتوى غير لائق مع متطلبات المجتمع ،وقيمه واخلاقه وبمختلف فئاته .

وتكمن خطورة المحتوى الرقمي غير اللائق انه يتم توجيهه بشكل لاستهداف اهم فئات المجتمع ، ومنها فئة الشباب ، والاطفال ، والافراد الذين لا يمتلكون الخبرة المطلوبة للتعامل مع الوسائل الرقمية الحديثة للتأثير على افكارهم وتوجيههم بالشكل الذي يؤدي الى زعزعة الثقة ،والقيم ،والطموح لديهم ،وعزلهم عن واقهم ،وجعلهم يعيشون في واقع رقمي خيالي من دون اي فائدة لمجتمعهم .

كما ان الذي يروجون للمحتوى الرقمي غير اللائق نجدهم يسلكون مخرجات المحتوى نفسها الرقمي اللائق وفي نفس المواقع الرقمية بهدف ارباك المستعمل ومفاجئته الطرق كافة، ومنها المواد الاباحية بشتى اساليبها من صور ، أو مقاطع ، أو فلام ، أو المواد التي تحرض على العنف بمختلف اشكاله، أو الالعاب الرقمية التي تتضمن العنف ، والقتال ، واستعمال الأسلحة بانواعها كافة، أو المساعدة على المتاجرة بالجنس، واستعمال الادوات التي تساعد على ذلك ، أو التشجيع على المتاجرة ،وبيع الاعضاء البشرية ، وغيرها من الوسائل التي يستخدمها اصحاب المحتوى غير اللائق للوصول الى اهدافهم غير المشروعة .

ومما تقدم ذكره ينبغي تحديد المسؤولية القانونية المدنية التي تضع تنظيم قانوني للمسؤولية التي تجبر اضرار المحتوى الرقمي عندما يتجه بشكل يؤدي الى تفكك الروابط الاسرية في المجتمع ويوثر على قيمه ،وافكاره نحو الأسوأ .

فلكثير من الافراد يطالهم اضرار المحتوى الرقمي غير اللائق وقد يصيبهم الضرر في جسدهم، أو اموالهم ،أو اعتبارهم الشخصي ، أو شرفهم ، بمعنى يصيب مصلحة مشروعة لدى المضرور.

ثانياً ـ اهمية البحث

تكمن اهمية البحث بكونه ان محتوى رقميا سواء اكان محتوى لائق ، أم غير لائق اصبح متداولاً ، ومتاحاً للجميع ، وفي متناول الكل ، وهنا المتلقي سيكون وعاء للتجربة ، ومستهلك

للمحتـوى الرقمـي ،ويتوقـف التأثيـر عليـه وبمـا يحمل مـن افكار، وقيم علـى مدى فعالية والادوات التـي يستخدمهـا صاحـب المحتوى الرقمي ،والجهات التي تقف ورائه ،وتقوم بمده بالدعـم للوصول الى الهـدف المنشود من نشر ذلك المحتوى.

وهنـا نكون امام هجمـة رقمية لم نعهدها سابقـاً، اساليبهـا حديثة ، ووسائلهـا متطورة ، ويمكن الوصول اليهـا والتأثر بها بشكل يومي ، ومستمـر فالتحدي كبير ، كونه يطال الكافة ، وهنا تبرز الحاجة الـى وضع محددات قانونية لتقليـل مـن اثـار المحتـوى الرقمـي ، وجبر اضراره ، والاستعانـة بأشخاص لديهم الخبرة الكافية للتعامل مع هكذا تحدي متطور من حيث الاثر، و التأثير ، والنتائج .

فالبحـث في موضـوع المسؤولية المدنية عن اضرار المحتوى الرقمي يعزز من مستوى الوعـي لدى مختلـف فئات المجتمـع لخطورة المحتـوى الرقمـي المتـاح للكافة فـي وسائل التواصـل الاجتماعي ، فهذه الاضرار قد تطال الامـن المجتمعي ،وتماسـك المجتمع في كيان الدولة.

ثالثـاً ـ اسـباب اختيـار موضـوع البحث :

نسعنا من موضوع بحثنا هذا الوصول الى الاهداف وعلى النحو الاتي :

١ـ التعريـف بالمحتـوى الرقمـي ،وبيان كيفية صناعته ،وتحديد انواعه المختلفة للوقوف على مدى الاثار الناجمة جراء ذلك.

٢ـ بيـان احكام المسؤوليـة المدنية الناجمة عن اضرار المحتـوى الرقمي ، وتحديد الخطأ المترتـب علـى التعـدي ،والانتهـاك لصاحب المحتـوى الرقمي الضـار ، وماهية الاضرار التـي تصيب المتلقي للمحتـوى الرقمي الضار ، ومـن ثـم وضـع التعويـض المناسـب لجبر المضرور نتيجة لذلك.

٣ـ تقديم بعض المقترحات ، والتوصيات التي تحد من الاثار السلبية للمحتوى الرقمي الضار، وبما يضمن تحقيق الامـن المجتمعي،والحفاظ على كيان ،واستقرار الدولة .

رابعاً ـ اشكالية موضوع البحث :

تتحـدد اشكالية موضوع بحثنا بالعديد من المسائل ، وكما يأتي بيانه :

١ـ كيفيـة وضع مسـودة سلـوك اجتماعي تتضمن قواعـد قانونية حاكمـة يتقيد بها جميع الاشخاص الذين يتدخلون في صناعة المحتوى الرقمـي ، وعـدم تجاوزهـا ،وبمـا يضمـن الاستخـدام الامـن للكافة مـن دون اضرار ،أو اساءة استخـدام المحتوى بطريقة تسبب انتهاك لحقوق الاخرين .

٢ـ هـل من الممكن تطويع القواعد القانونية العامـة للمسؤوليـة المدنيـة ،وتطبيقهـا علـى اضـرار المحتوى الرقمـي ، وبما يضمن جبر اضـراره ، ومـن دون ضياع حـق المضرور بالتعويض العادل، والكامل نتيجة لذلك.

٣ـ نفتقـر الى الاليات القانونيـة التي تتمثل بالإشـراف على المحتـوى الرقمي ، والتي تُعد

مجموعــة مــن القواعد المحددة مسبقــاً ، والتي ينبغــي على مستعمــل المحتوى العلــم المسبق بها،والتقيــد بهــا ،ليكــون علــى درايــة مسبقة بالمسمــوح به ، أو غير المســوح للنشر ، وهذا مــا ينبغي ان يتقيد به مزودي خدمات الانترنت جميعهم .

خامســاً ـ نطــاق موضــوع البحث ومنهجيته :

فيمــا يخص نطاق موضــوع بحثنا ، فقد تناولنــا قواعد القانون المدنــي العراقي،وبعض القوانيــن المقارنــة كالقانــون المصــري ، والفرنســي ، والانجلو امريكــي ، والاتجاهات الفقهيــة المتنوعــة بهــذا الصــدد ،فضــلاً عن التطبيقــات القضائيــة التــي تناولــت موضوع اضرار المحتوى الرقمي.

أما منهجية موضوع بحثنا فقد سلكنا المنهج التحليلي لبيــان كيفية تطويع القواعــد القانونية في التشريــع العراقي التي تعرضت للمسؤولية المدنيــة ،وتطويعهــا علــى اضــرار التعدي ، والانتهــاك الحاصل جراء استعمــال المحتوى الرقمــي ، ومقارنة ذلك مــع التشريعات للدول المختلفــة للوصــول الــى رؤية قانونيــة تساعد في سد الفراغ التشريعــي المتمثل في استيعاب اضرار المحتــوى الرقمي ،وحصر الاشخاص المتدخلين في صناعة المحتوى الرقمي الضار.

سادساً ـ هيكلية موضوع البحث

لأجــل الالمــام بحثيــات موضــوع بحثنا المتنوعــة ، والمتشعبة ،وبمــا يضمن الوصول الى تحديــد اركان المسؤولية المدنية ناجمة عن المحتوى الرقمــي الضار ، لذا تناولنا موضوع بحثنــا فــي مبحثيــن تضمــن المبحــث الاول (التعريــف بالمحتوى الرقمــي) ،أما المبحث الثاني فتناولنا به (احكام المسؤولية عن اضرار المحتوى الرقمي) .

امــا الخاتمــة قدمت بها اهــم النتائــج التي توصلــت اليها مــن موضوع البحــث، والعديد من التوصيــات ،والمقترحات التــي تؤدي الى الغرض المنشود من تحديــد المسؤولية المدنية عن المحتوى الرقمي الضار .

المبحث الاول

التعريف بالمحتوى الرقمي

يُعــد التعريــف بالمحتوى الرقمــي وكيفية صناعــة المحتوى الرقمي وتحديــد انواعه من ادق، واهــم الموضوعــات التــي لهــا المساس المباشــر بحيــاة الكافــة ، كونه ابــرز تحديات المحتوى الرقمــي ،والاساليب التي يتم صناعة المحتوى الرقمي فيها .

ستناول في هذا المبحث (تعريف المحتوى الرقمــي) فــي المطلــب الاول ، و(صناعــة المحتــوى الرقمــي) فــي المطلــب الثانــي ، و (انــواع المحتوى الرقمي) في المطلب الثالث، وكالاتي:

المطلب الاول
تعريف المحتوى الرقمي

سنتناول في هذا المطلب تعريف المحتوى الرقمــي ، الذي نجده يتضمــن تعريفات متعددة نظــراً لكونه يُعد مــن متطلبات عصر المعرفة

الاقتصادية ، ومن اهم اسباب نجاح اي مؤسسة تسعى الى الانتشار الرقمي ، ودعم خدماتها للمستهلك ، والوسيلة فاعلة لتحقيق اهدافها في المجالات المختلفة ، فلابد من تعريف المحتوى الرقمي ، فهو « اي محتوى انشئ في شكل بيانات رقمية ، ضمن وسائط رقمية ، وبأشكال عديدة ، من ملفات نصية ،و صوتية ، ومقاطع فيديو ،ورسومات متحركة ، وصور ،وكذا يشير المحتوى الرقمي الى البيانات المتاحة للتحميل ، أو القابلة للمشاركة ضمن وسائط رقمية محددة ، ومنها الكتب الالكترونية [١] .

وكذا يُعرف المحتوى الرقمي ، على انه « المعلومات المتاحة عبر شبكة الانترنت ، والتي يمكن تحميلها ، أو توزيعها باستخدام الوسائط الالكترونية ، ويشمل كل ما يمكن نشره في المحيط الرقمي ، من نصوص ، والمقاطع الصوتية ، والمرئية ، والرسوم البيانية ، والرسوم المتحركة ، والصور بكل انواعها»[٢] .

ويُعرف المحتوى الرقمي ، بأنه « اي نوع من البيانات الرقمية بشكل عام ، ومنها البيانات التي يقوم الاشخاص بمشاركتها عبر منصات الكترونية ، من مقاطع فيديو ، ومدونات ، واعمال الدراما ، والخرائط ، واي وسائل تواصل اجتماعي الكترونية يتبادل الاشخاص فيما بينهم البيانات ، ويتك تخزينها بشكل رقمي الكتروني غير مملوس ، فكل ذلك يُعد احد اشكال المحتوى الرقمي»[٣] .

وعلى اساس ما تقدم ذكره من تعريفات ، فالمحتوى الرقمي يُعد اي جزء من المعلومات التي يتم نشرها عبر المنصات والوسائل الالكترونية ، وبذلك تكون كل تغريده نشاركها عبر الوسائل الالكترونية ، وكل مقطع فيديو نقوم بتحميله على وسائل التواصل الكترونية من (يوتيوب ،أو فيسبوك ، وغيرها) وفي كل حالة نقوم بتحديث هذا الوسائط ، فأننا نقوم بدور صناعة المحتوى الرقمي .

المطلب الثاني

صناعة المحتوى الرقمي

تتضمن صناعة المحتوى الرقمي ، الاليات والخطوات اللازمة لتحديد المنصة ، والهدف ، والجمهور الذي يتوجه له المحتوى ، فالمحتوى وكما عبره عنه رجل الاعمال« بيل جيتس» بعبارته الشهيرة « المحتوى هو الملك» وذلك في عام ١٩٩٦ ، ونشرها في مقال على موقع مايكروسوفت ، توقع فيها ان يجني المحتوى على شبكة الانترنت الكثير من الاموال كالبث التلفزيوني ، ونحن الان وبعد مرور سبع وعشرون سنة على مقولة « جيتس» يتجه فيها العالم نحو المحتوى الرقمي المنشور على مواقع الانترنت « الوسائط الرقمية» ، وبإشكال متعددة تتضمن دمج الصورة والصوت ، وملفات الفيديو ، والرسومات ، والرسوم المتحركة ، وتطور تأثير المحتوى الرقمي على الجمهور واذ ساهموا الافراد في صناعته، فالمحتوى الرقمي يتميز بكونه غير مدفوع الثمن ، فالتغريدات التي يتبادلها مستعملي الوسائط الاجتماعية الكترونية ، ويقومون بتحميل الملفات ، والفيديوهات ، ونشر المقالات في المنصات . لأجل صناعة المحتوى الرقمي

فلابد من اتباع مجموعة من الخطوات الاساسية لصناعة المحتوى الرقمي ، وفق نهج محدد ، غير متغير (الفرع الاول) ، وكما ينبغي اتباع اليات محددة لصناعة المحتوى (الفرع الثاني).

الفرع الاول

خطوات صناعة المحتوى

وهنا سنتناول خطوات صناعة المحتوى الرقمي ، وعلى النحو الاتي :

اولاً ـ تحديد الجمهور المستهدف

المرتكز الاساس في صناعة المحتوى، هو تحديد الجمهور المستهدف ،من حيث العمر، والجنس ، والاهتمامات ، والوضع المادي للنشاط المستهدف ، كون المحتوى الرقمي مقدم للجميع ، وليس لفرد واحد ، ومن ثم تحديد الجمهور المستهدف من المحتوى الرقمي تجعل صناع المحتوى تتجه وفق نهج محدد ، وواضح، عند معرفة الجمهور المتلقي للمحتوى والالمام بكافة تفاصيله .

ثانياً ـ تحديد الهدف

صناع المحتوى الرقمي لابد له من هدف محدد يسعى الى تحقيقه من وراء ذلك ، فقد يكون الهدف تجاري بحت ، ومن ثم يقوم بصناعة محتوى يكون الهدف منه زيادة الوعي بالنشاط التجاري لصاحب المحتوى ، أو زيادة وارداته المالية ، فالهم هو تحديد الهدف الصحيح للغاية من صناعة المحتوى ، ومن ثم ان يتجسد هذا الهدف من بالخطوة الاولى التي يقوم بفعلها صانع المحتوى[٤] .

وهنا تكمن الخطورة في صناعة المحتوى عندما يكون الهدف منه غير مشروع يتجسد في استغلال المستهلكين بالتسوق الالكتروني ، فالأعم الاغلب من مستعملي مواقع التواصل الالكتروني يكون بهدف التجارة ، بمعنى البيع والشراء والاعلان ، والترويج ، عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة .

فالتسوق الالكتروني اصبح على نطاق واسع ، ومن دون رقابة ، ويستعمله المواطنون كافة،

ثالثاً ـ تحديد الوسيلة المناسبة

تتحدد الوسيلة من صناعة المحتوى الرقمي، عندما يتضح امام صانع المحتوى نوعية الجمهور المستهدف ، ومن ثم يمتلك صانع المحتوى الوسيلة المناسبة التي من خلالها يمكنه تحقيق الهدف المنشود من المحتوى ، فالوسيلة جدا مهمة عند صناعة من المحتوى من جوانب عدة .

رابعاً ـ تحديد نوعية المحتوى المناسب

عند تعدد انواع المحتوى ، فيكون امام صانع المحتوى اختيار النوع المناسب له ، وبما يحقق الهدف الذي يسعى الى تحقيقه من وراء صناعة المحتوى ، فقد يختاربوساطة المقالات، أو الصور المتحركة ، أومقاطع الفيديوهات المختصرة ، كل ذلك يحدده ميول الجمهور المستهدف ونوعية رغباته .

الفرع الثاني

اليات صناعة المحتوى

عندما يباشر صانع المحتوى تحديد المنصة الرقمية ، والهدف المنشود ، والجمهور

المستهدف الذي يوجه له المحتوى ، فهنا تتجسد أليـات صناعة المحتـوى الرقمي ، والخطوات اللازمـة لذلك ، وتعطي ثمارها على اتم وجه ، فلابد من هذه الاليات ، والخطوات عند صناعة المحتوى الرقمي ، وعلى النحو الاتي :

اولاً ـ تحديد الموضوع المناسب للمحتوى الرقمي

اختيار فكـرة موضوع المحتوى تجعل منه قابـلاً للتقبل مـن قبل الجمهـور المستهدف من ذلك، فعند معرفة الجمهور بشكل صحيح ، فهنا يأتي اختيار الموضوع المناسب له ، فالمحتوى الرقمي لابد له من موضوع عند القيام بأنشائه، ومـن ثم السيـر بخطـى واضحة نحـو تحقيق الهدف منه .

ثانيا ـ تجهيز الموقع اللازم للنشر

فلابـد مـن منصة رقميـة مناسبـة للنشر عنـد صناعة المحتـوى الرقمـي ، وهنا تتحدد المنصـة وفـق معطيـات عديـدة ، ومنها عدد المشاهـدات لهذه المنصة ، او الواسطة الرقمية الاجتماعية، فمثلاً المنصات العامة والتي يمكن لـرواد الانترنت استخدامها ، نظراً لكونها تقوم بعـرض معلومـات عامة تحتـوي على روابط متعـددة، واهـم هـذه المنصات هي التـي تقدم خدمـات الاتصـال ، والبحث ، ومـن اشهرها بالطبع بوابة محرك البحث جوجل.

ثالثـاً ـ البـدء بطريقة اعـداد المحتوى الرقمي

عنـد الشروع بصناعة المحتـوى فلابد من تحديد طريقة اعـداد المحتوى ، اذ ان لكل نوع من انـواع المحتوى الرقمي طريقـة معينة في اعداده تختلف عن طريقة اعداد المحتوى الاخر المختلـف عنه بالنـوع ، والهدف ، والموضوع ،وهنا تتضح مهارة صانع المحتوى عند وضع خطة محددة بإعداد محتـواه ، فليس من السهل ذلـك ، كونه يتوقـف عليه مقبوليـة المحتوى ، وسعة انتشاره وتحقيق اهدافه(٥) .

المطلب الثالث

انواع المحتوى الرقمي

بـادئ ذي بـدء ، وقبـل الشـروع بصناعة المحتوى الرقمي لابد من التعرف بشكل واضح علـى الانـواع المتعـددة للمحتـوى الرقمـي ، واختيار النوع الذي يتناسب مع الهدف والوسيلة التي يروم صانع المحتوى تحقيقها من ذلك، لذا مـن المهم التعريف والتحديـد للأنواع المتعددة للمحتوى الرقمي ، وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول

محتوى التدوين

قبـل البـدء بعملية التدويـن بشكل محتوى رقمـي ، لابـد مـن ان يمتلك صانـع المحتوى الرقمـي مدونـة، والتي يُقصد بهـا « مذكرات الكترونيـة ،أو موقع يتم انشائـه بقصد عرض المعلومـات خلال فترة زمنيـة مرتبة من حيث تاريخها نشرها ، وتتضمن العديد من الاشكال ، فمنها تقوم بعرض المدونات اثناء الصفح بشكل تنازلي من الاحدث الى الاقدم ، والبعض الاخر منها تسمـح لأكثر من كاتـب المشاركة بعملية التدوين ، وكما تتضمن ايضا السماح للمتصفح

المشاركــة بكتابــة تعليــق علــى المدونة، ومن امثلــة المنصات التي تتضمــن محتوى التدوين ،هــي ويكيبيديــا ، ويرجــع ظهور هــذا النوع مــن المدونات الــى فترة التسعينــات من القرن الماضــي ، والتــي تسمــح بالتعبير عــن الرأي بمختلــف الاتجاهات ، وعلى نطــاق واسع من قبل الاشخاص .

الفرع الثاني

الانفو جرافيك

يُقصد بهــذا النوع من المحتــوى الرقمي ، تحويــل البيانــات ، والمعلومــات المكتوبة الى صــور ، ورسوم يسهــل فهمها بوضوح ، ويُعد هــذا النوع مــن مرتكــزات صناعــة المحتوى الرقمــي المرئــي (Visual Content). وهذا النــوع يتــم ارتياده لأجــل تذكيــر المستخدمين بالمعلومات ، وكما انه يساعد المتصفحين على تحسين القراءة نسبة تفوق ٥٠ ٪ .

الفرع الثالث

الفيديوهات

اغلــب المتصفحيــن للمواقــع الالكترونيــة يفضلــون الفيديوهــات للتعبير عــن المحتوى ، اذ يقــدم الفيديو خيارات متعــددة لرواد المواقع الالكترونية ، فالنوعية جيدة من الفيديوهات تبقى عالقة فــي الذاكرة لفترة طويلة من الزمن،فظلاً عن امكانية التحكم في مدة الفيديو بحسب رغبة المتصفح لها وبما يتلاءم مع اتجاهاته المتعددة .

الفرع الرابع

الكتب الالكترونية

يتضمن هــذا النوع من المحتــوى الرقمي، ملاييــن الكتــب الالكترونيــة المتوفــرة بشكل رقمــي، ويحتــوي علــى نفس عناصــر الكتب العاديــة من محتويات ، والمباحث ، والفصول، والرســوم ، والصور ، والبيانات ، والمراجع ، وغيرها[٦].

ويتم انشــاء مثل هذه الكتــب الإلكترونية ، بصيغة (PDF) ، أو (HTML)، والتي يمكن اضافة مقاطع صوتية لها ، أو فيديوهات .

وهــذا النوع مــن المحتــوى الرقمي يتلاءم مــع متطلبات البحث الاكاديمــي ، أو الحصول علــى المعلومة العلمية لأجل التثقيف الشخصي للأشخاص.

المبحث الثاني

احكام المسؤولية عن اضرار المحتوى الرقمي

طالمــا لا توجــد نصــوص قانونية خاصة تنظم احكــام المسؤولية عن اضــرار المحتوى الرقمي في التشريع العراقي ، لذا سيتم الاستناد الى القواعد العامة في احكام المسؤولية المدنية فــي القانــون المدني العراقــي النافــذ رقم ٤٠ لسنــة ١٩٥١ وتعديلاته ، فالمسؤولية موضوع دراستنا تستند على اساس النشر غير المشروع علــى منصات شبكة الانترنــت ، ومن ثم فلابد مــن تحميل صانــع المحتوى جميــع التعويض الناجم عن اضرار محتواه ، وبما يجبر الضرر الذي لحق بالمضرور جراء ذلك .

فالمسؤوليــة المدنيــة مــدار البحث تنعقد فــي حالة قيــام صانع المحتــوى بارتكاب خطأ محــدد ، يسبب ضرراً لشخص معين ، وبتوافر اركــان المسؤولية الخطــأ ، والضرر ، وعلاقة السببيــة بينهما عندها تتحقــق اركان المسؤولية المدنيــة ، وطالما اننا نبحــث المسؤولية المدنية عن اضرار المحتوى الرقمي ، فمن الضروري ان نحــدد مسؤولية كل شخص تسبب بفعله غير المشروع بالضرر ، ابتداءاً من صانع المحتوى باعتبــاره الناشــر لــه ، وجميــع الاشخــاص المشــارك له بالضرر عن طريــق التعليق ، أو الاعجاب بالمحتوى غير المشروع ،أو تحميله، أو المساهم بزيادة مشاهداته ، فجميع هؤلاء قد تدخلوا بإحداث الضرر سواء بشخص معين، أو بكافة القيم المحمية داخل المجتمع ، أو الاسرة .

وعلــى اســاس ما تقــدم فلابــد مــن تناول الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن اضرار المحتوى الرقمي في (المطلب الاول) ، وانعقاد المسؤولية المدنية عن اضرار المحتوى الرقمي في (المطلب الثاني) ، وتحديد الحماية المدنية الواجبــة للمتضرر مــن المحتــوى الرقمي في (المطلب الثالث) ، وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول

الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن اضرار المحتوى الرقمي

من اهــم الموضوعات التــي تناولتها نظام المسؤوليــة المدنية هي الطبيعــة القانونية لهذه المسؤوليــة كونها طبيعة متطــورة ،ومتجددة، طالمــا ان البيئــة التــي تنشــئ بــه بيئــة رقمية متطورة، وتتضمن صعوبة في الاثبات .

فمــن الثبات قانونــاً ، ان المسؤولية الناجمة عن المحتوى الرقمي اذا كانت تستند الى اخلال بالتــزام عقــدي ، فهنــا نكون بصــدد مسؤولية عقديــة لجميــع المتدخلين بالضــرر ، أو يكون الضرر ناجم عن الاخلال بالتزام قانوني سابق ،وهو عــدم الإضرار بالغيــر ، ومن ثم تترتب المسؤولية التقصيرية ،وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب ،وكما يأتي :

الفرع الاول

الطبيعة العقدية للمسؤولية المدنية عن اضرار المحتوى الرقمي

تنعقــد المسؤوليــة العقديــة عــن اضــرار المحتــوى الرقمي ، عندما نكــون بصدد علاقة عقديــة بيــن اطــراف متعــددة ،وتتحقــق هذه المسؤوليــة يستنــد الى الاخلال بالتــزام عقدي لأحد اطراف التعاقد[٧] ، وتتجسد هذه المسؤولية العقديــة عندما يتعاقد صانــع المحتوى مع قاعة أو نــادي لإقامة حفلات الاعــراس العائلية ، أو سهرات ليليــة للترفيه عن طريــق الترويج لها بشكــل صــور أو مدونــات، أو فيديوهات، أو رسوم متحركة ، بهدف جــذب الزبائن للذهاب لتلــك القاعة ،أو نادياً ليليــاً ، ومن ثم اذا صدر مــن صانــع المحتــوى اي اخــلال بالشــروط الواردة في بنود التعاقد حول النشر، أو الترويج وتضمن الاخــلال، أو الاساءة لسمعة صاحب القاعة ،أو النــادي ، وباي شكل كان ونجم عنه ضــرر لأحــد الاشخاص سواء أكــان صاحب القاعة،أم احد الاشخاص الــذي استعمل القاعة كــأن يكــون الضــرر المســاس بالخصوصية الشخصية عن طريق نشر صور عائلية له ، أو

مقاطع فيديوهـات لتفاصيل عائلية خاصة على المواقـع الالكترونية ومـن دون تصريح مسبق بذلك ، فهنا تتحقـق المسؤولية التعاقدية لصناع المحتـوى نتيجة اخلاله بالتزاماتـه التعاقدية . وهـذا الاخلال من المتوقـع ان ينجم عنه تفكك اسـري للعائلـة ،والكشـف عـن خصوصيتها للكافة، وتكون مدعاة للتناحر ، والمشاكل داخل المحيط العائلي .

أو يتعاقد صانع محتوى مع احدى الجمعيات الانسانيـة تغطية نشاطات الجمعيـة الانسانية، ومن صميم عمل والتزام صانع المحتوى بالحفاظ على خصوصية عمل الجمعية الانسانية، وعدم انتهـاك حقوق الاشخـاص المستفيديـن منها ، والكشـف عن شخصيتهم كافـة، وذلك للحفاظ علـى سمعتهم ، وعدم التشهيـر بهم ، فأي فعل من صانع المحتوى يتجاوز به الحدود المسموح بهـا له يكـون قد تعـدى واختـرق خصوصية الغير ، واخترق ، واخـل بالتزاماته التعاقدية ، فالضـرر الذي نجم عن ذلـك تتحقق مسؤوليته المدنيـة التعاقدية. وهذا الاخـلال يكون مدعاة لتفكـك الروابط الاجتماعية لدى المستفيدين من نشاطـات الجمعية الانسانية ، ومن المتوقع عنه حـدوث مشاكل بيـن المستفيدين مـن نشاطات الجمعية، والقائمين على هذا النشاط ، والمقصود بهم المؤسسين للجمعية الانسانية نتيجة التشهير بالمستفيدين .

لذا يُعد وجود العقد اسـاس لقيام المسؤولية التعاقديـة ، وينبغـي ان تكـون اركـان العقـد متوافـره وصحيحـة ، سـواء اكانـت الوسيلة للتعاقد تقليدية،أم الكترونية [٨] .

وعلى اسـاس ما تقدم ذكـره ، يتبين لنا انه تتحقـق المسؤوليـة التعاقدية لصانـع المحتوى الرقمي عندما يقوم احد اطراف التعاقد بالإخلال بالالتزامات التي مصدرها العقد .

كمـا ان الالتزامـات التعاقديـة قـد تكـون التزامـات مستمرة ،وممتدة حتـى بعد انقضاء العقـد ، وتتراخى بالاستمرار مـن حيث التنفيذ للمـدة اللاحقة للعقد ،وان كـان العقد من العقود الفوريـة ، وذلك نتيجة طبيعة هـذه الالتزامات التـي تتراخـى الـى فترة ما بعـد التنفيـذ لبنود التعاقد.

فالجدير بالذكر، ان هنـاك التزامات لاحقة الى مـا بعد تنفيذ العقد تكـون تابعة للالتزامات التعاقدية الاصلية، ولا يتوقف بقائها واستمرارها على بقاء الالتـزام الاصلي ، ومن بين اهم هذه الالتزامـات المستمرة والباقية الى ما بعد انتهاء التعاقـد ، هي الالتزام بالسرية التعاقدية ، وعدم افشاء الاسرار التـي نشئت عن التعاقد ، وعدم انتهـاك الخصوصية لأطراف التعاقد ، ومن ثم فـإن اي اخلال لتنفيذ هذه الالتزامات المتراخية الى ما بعـد التعاقد يُعد خطأ تعاقدي مما يترتب على الاضـرار الناجمـة عنه قيـام المسؤولية التعاقدية[٩] .

الفرع الثاني

الطبيعة التقصيرية للمسؤولية المدنية عن اضرار المحتوى الرقمي

لكـل شخص ممارسة النشـاط الذي يرغب فيـه ، ولكن مـن دون الاضـرار بالغير ، فمن اضر بالغيـر فهو ضامن لهذا الضرر، واساس

التعويض هنـا التزام قانوني سابـق ،وعام هو عدم الإضرار بالغير ، فلا يجوز لأي شخص ان يتعدى الحدود المسموح بها قانونا ، فمن تسبب بفعلـه ضرر(خطأ تعدى بـه الحدود المسموح بهـا) للغير ، وكان المضرور لا تربطه علاقة تعاقديـة بالمتسبـب للفعل الضـار ، فهنا نكون بصدد المسؤولية المدنية التقصيرية[١٠] .

فقـد اشار المشرع العراقي الى المسؤولية عـن الفعـل غيـر المشـروع ،أو المسؤوليـة التقصيرية ، بالمادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته، الى مسؤوليـة الشخص المباشر للفعل الضار ، أو المتسبـب به ، أذا مكـان متعمداً ، أو متعدي عند ارتكابه للفعل الضار .

وكما اشار المشرع المصري الى اركان المسؤوليـة التقصيرية ، بموجـب احكام المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنـة ١٩٤٨ وتعديلاته ، فكـل من اخطأ بحق الغيـر ونجـم عن ذلك ضـرراً للغيـر فيكون ملزماً بتعويض المضرور .

أمـا المشـرع الفرنسـي بالقانـون المدنـي لسنـة ٢٠١٦ ، فقـد اشـار لأركـان المسؤولية التقصيرية بالمادة (١٢٤٠) ، فكل عمل يتضمن نشاط خاطئ يسبب ضـرراً للغير يلزم مرتكبه بتعويض المضرور .

وعلـى اساس ما تقـدم نجـد ان المسؤولية التقصيريـة لا تختلـف اركانها فهـي تقوم على نشـاط يتضمـن ضـرراً للغيـر يُلـزم مرتكبه بتعويض المضرور .

وعند تطويع احكـام المسؤولية التقصيرية العاديـة التقليدية ، حتى نطبقهـا على المحتوى الرقمـي الضار ، نجد انهـا مسؤولية تقصيرية الكترونيـة ضمـن نطاق ، وبيئـة رقمية تتحقق عنـد توافر الخطأ التقصيري الكتروني ، وينجم عنـه ضـرر أيا كـان نوعـه ، ووجـود علاقة السببية بين الخطأ الرقمي ، والضرر الذي نجم عنـه ، فالخطأ هنا مفتـرض ، ولكنه غير قاطع فعلـى المضرور ان يثبت ان الضرر الذي وقع عليـه كان ناجم عن خطـأ المدعى عليه لتحمل المسؤولية التقصيرية الرقمية [١١]

ويمكـن ان تتحقق المسؤوليـة التقصيرية عـن المحتـوى الرقمـي ، عنـد قيـام صانـع المحتوى بانتهاك الحقوق الرقمية للغير كانتهاك حـق الخصوصيـة للغير ، وذلك يكـون عندما يصدر مـن صانـع المحتـوى ، او الاشخاص المتدخليـن معـه في نشـر المحتـوى الرقمي ، بالتعـدي علـى الغيـر من خلال نشـر محتوى غيـر لائق يتضمن اساءة للقيـم الاجتماعية، أو الاساءة للرموز الدينية ، أو المعتقدات الدينية ، أو انتهـاك الذوق العام للأفراد داخل المجتمع ، وهذا الفعل من المؤكد ان يتضرر منه المستخدم لهـذا المحتوى،أو المتصفـح ، مما ينعكس سلباً عليـه من خـلال تدني الالفـاظ ، واستخدام لغة غيـر لائقة بنا كمجتمع عربي يحمل قيم انسانية منذ اقدم العصـور ، وتأثير ذلك يطال الروابط الاسرية داخـل النسيج المجتمعـي ويؤدي الى تفككهـا ، فالكثير من حـالات التفكك الاسري ، ومنها حالات الطلاق المتزايدة بشكل كبير داخل الاسـر ،من اسبابهـا التأثر بالمحتـوى الرقمي غيـر لائق ، فالـزوج نجده يعيـش حالة رقمية

خياليــة بعيدة عن الجو الاسري الواقعي، نتيجة الاختــلاف بيــن الواقع الافتراضــي والواقعي الحقيقــي ، وعندما ينصدم بالواقع الحقيقي يقوم برفــض واقعه وعــدم تقبله ، فــأي دمار نعيش نتيجة المحتوى الرقمي الضار.

كمــا تتجسد المسؤولية التقصيرية الرقمية ، عندمــا يكون المحتوى الرقمــي اداة للتحريض على الكراهية ، والطائفية ، ورفض الاخر الذي ينتمــي الى طائفة اخــرى، واشعــال الفتنة بين افــراد المجتمع ،وجعل المجتمــع في حالة عدم الاستقرار وعدم تقبل الاخر ، ورفض مشاركته بالتعايش السلمي ، وهذا يؤدي الى فقدان الامن المجتمعــي داخل الدولة ، ويعرض كيان الدولة بشكــل عــام للمخاطر . وهذا بــدوره يؤدي الى تفكك النسيــج المجتمعي داخل الاسرة ،ومن ثم فقدان الامان والاطمئنان ،وعدم الثقة بالأخر .

وعلــى اســاس مــا تقــدم ذكــره نجــد ان المسؤوليــة التقصيريــة ، هــي الاقــرب الــى طبيعة المسؤولية المدنية عن اضرار المحتوى الرقمــي، فالكثير من حالات المسؤولية الناجمة عــن المحتوى الرقمي الضار تُلحق بالمسؤولية التقصيريــة ، فالمحتوى الرقمي ، قد يكون اداة للكراهيــة ، أو عدم الاستقــرار المجتمعي ، أو تفكك الروابط الاسرية داخل النسج المجتمعي، أو انتهــاك الحقــوق الرقميــة للغيــر ، من دون وجود علاقة تعاقدية بين المسؤول عن الضرر، والمضــرور ، فالضرر الناشــئ عن المحتوى الرقمي ، يكون ضرراً مادياً ، أو معنوياً ،وهذا الاخيــر هو الغالب في المحتوى الرقمي الضار ، فتكون المسؤوليــة التقصيرية الرقمية مناسبة للحصــول علــى التعويض العــادل ، والكامل، المباشر المتوقع وغير المتوقع نتيجة ذلك[١٣] .

المطلب الثاني

انعقاد المسؤولية المدنية عن اضرار المحتوى الرقمي

مــن البديهي ان المسؤولية المدنية العقدية ، والتقصيريــة ، تنعقد عند توافر اركانها ، وهي (الخطأ ، والضرر ، وعلاقة السببية بينهما) ، ومــن ثم عدم توافر هذه الاركان لا نكون بصدد المسؤولية المدنيــة ، وانتفاءها ، ولأجل الالمام بموضــوع المطلــب فلابــد مــن تنــاول اركان المسؤولية عن المحتوى الرقمي الضار (الفرع الاول) ، وكمــا ينبغي تحديــد نطاق الاشخاص المتدخلين بهذه المسؤولية(الفرع الثاني)، وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول

اركان المسؤولية المدنية عن اضار المحتوى الرقم

طالمــا لا توجــد احكــام قانونيــة محــددة ، وبنصوص خاصة تنظم المسؤولية الناجمة عن اضــار المحتوى الرقمي ، لــذا لابد من تطويع احكــام المسؤوليــة المدنيــة العاديــة التقليدية، ومن ثــم تطبيقها لتستوعــب المسؤولية المدنية عن اضــار المحتــوى الرقمــي ، مــع مراعاة خصوصيــة هــذه المسؤوليــة المدنيــة الرقمية كونهــا تطال ادق، واخص الحقــوق الشخصية للأشخاص كافة .

فأركــان المسؤوليــة المدنية ســواء اكانت عقديــة ، أم تقصيريــة ،فلابــد ان تتكــون مــن خطــأ ، وضــرر ، وعلاقة السببيــة بينهما ، لذا سنتنــاول اولاـ الخطــأ في المسؤوليــة المدنية

الناجمة عن المحتوى الرقمي ، وثانياً ـ الضرر في المسؤولية الناجمة عن المحتوى الرقمي ، لثالثاً ـ علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسؤولية المدنية الناجمة عن المحتوى الرقمي ، وكالاتي :

اولا ـ الخطأ في المسؤولية المدنية الناجمة عن المحتوى الرقمي:

يُعد ركن الخطأ في اطار المسؤولية المدنية (العقدية ،والتقصيرية) الحجر الاساس الذي تبنى عليه المسؤولية ، كما انه محل اختلاف فقهي من حيث التعريف به ، فهناك من الفقه من يتجه اتجاهاً موضوعياً في تعريف ركن الخطأ ،من دون الاهتمام بشخص من ارتكبه ، سواء اكان مميزاً ، أو غير مميز ، أما الجانب الاخر من الفقه فقد اكترث بالجانب الشخصي عند تعريف ركن الخطأ ، واخذ بالاعتبار شخص من ارتكب الخطأ (مميزاً ، أو غير مميز)[١٣] .

فالسلوك الانساني عند تجاوز الحدود الموضوعة بالنصوص القانونية ، يُعد في حالة ارتكاب خطأ ، لذا فالخطأ هو « الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي» أو هو اخلال بالتزام قانوني سابق « في اطار المسؤولية التقصيرية (الخطأ التقصيري) ، أما الخطأ في اطار المسؤولية العقدية ،هو « الاخلال بالتزام عقدي ، سواء اكان التزام بتحقيق نتيجة ، أو ببذل عناية» [١٤] .

فالمعيار القانوني لتحديد السلوك المرتكب لركن الخطأ يقاس بمعيار موضوعي ، ألا وهو سلوك الشخص المعتاد الذي يكون في نفس ظروف الشخص المرتكب للخطأ للقياس على سلوكه ، ومن ثم تحديد السلوك المخطئ ، ولم يأخذ القانون العراقي بمدى جسامة الخطأ لتحقق المسؤولية المدنية ، فلا اثر لها في ذلك[١٥].

وعند التعريف بركن الخطأ في اطار المسؤولية المدنية عن المحتوى الرقمي نجد ان صور الخطأ لصانع المحتوى الرقمي ، والاشخاص المتدخلين معه في ذلك ، تتمثل باستخدام وسائل التواصل الالكتروني في نشر المدونات ، أو المقاطع الفيديوهات ،أو الرسوم المتحركة التي تتضمن الاساء، والنيل من الخصوصية الشخصية للإفراد ، وبما يسيء لاعتبارهم ، والكشف عن معلوماتهم الشخصية ، فعند قيام صانع المحتوى بالاتفاق مع شخص معين للقيام بإعداد مدونه شخصية له للتعريف به ،أو نشر مقالاته على مواقع التواصل الالكتروني ، فليس من حق صانع المحتوى ان يتجاوز حدود التزامه المحدد له بموجب الاتفاق ، ومن ثم فان اي خرق ،أو اساء للشخص المتعاقد معه ،وبما يتحقق معه الاخلال بالتزاماته تعاقدية ، كأن يقوم باستخدام هذه المعلومات للحصول على منفعة خاصة له على حساب المتعاقد الاخر (صاحب هذه المعلومات) ،أو استغلال هذه المعلومات لابتزازه ، أوالتنمر عليه ، فهذا السلوك يُعد انحراف عن السلوك المألوف فيه دوافع لانفكاك الروابط الاسرية داخل النسيج المجتمعي ، وسبب لأثارة المشاكل فيما بين الافراد ، وهنا يتحقق ركن الخطأ العقدي لصانع المحتوى الرقمي ، ومن ثم يقع تحت طائلة المسؤولية المدنية عن محتواه الضار .

أمـا الخطأ التقصيري فـي اطار المسؤولية المدنية عـن المحتوى الرقمـي ، وهو الغالب، والاكثـر انتشـاراً ، فنجـده في حالـة الإخلال بواجـب قانوني سابق ، ومن دون وجود رابطة تعاقدية ، وهـذا الالتزام القانوني السابق يتمثل بعـدم الإضـرار بالغير، فليس مـن حق صانع المحتـوى الرقمـي نشر اي مدونـة ، أو مقطع ،أو صـورة ،أو رسـوم تتضمن الاسـاء للغير مهمـا كانت الظروف، فالعالـم الرقمي من حق الجميع، ولكن مـن دون الإضرار باي شخص ،أو الاساء لحق الخصوصية للأخرين.

فقـد يكون الخطـأ التقصيري في صناعة المحتوى الرقمي سببـاً ، ودافعاً لحالات عديدة مـن المشاكل الاسرية التي وجدت مكاناً لها في ظل الثـورة الالكترونيـة التي نعيشهـا حالياً ، فقد يكون نشـر محتوى رقمي لشخص يتضمن اظهار صـورة شخصية لملامح وجه التي فيها تشوهـات معينة لكي يكون محـل سخرية امام المتصفحيـن ، ولأجل الحصول على مشاهدات عالية للمحتوى الرقمي، وعلى حساب صاحب الصورة ، ومشاعـره ، واحاسيسه ، وقد يكون ذلك دافعاً للانتحار نتيجة لذلك [١٦] .

فليـس مـن حـق اي صانـع للمحتـوى الرقمي انتهاك الحياة الخاصة للأخرين ، بحجة حـق التعبير عن الـرأي ، فالإسـاءة للغير يُعد تعدي ، وتجاوز للحـدود المسموح بها ، ينبغي ان يـردع صاحبهـا قانونـاً ، وبما يتـلاءم مع خطورة الضرر الذي يسببه للمضرور.

فالخطـأ في نطـاق المسؤوليـة التقصيرية يتضمـن عنصريـن ، احدهمـا مـادي يتمثـل بالتعـدي، أو الاخـلال ، والتجـاوز للسلـوك المألـوف للشخـص المعتـاد ، وثانيهما عنصر معنـوي يتمثـل بـالإدراك ، أو التمييـز ، فهل من الواجب توافر هذيـن العنصرين في الخطأ الصـادر من صانـع المحتـوى الرقمـي حتى تترتب مسؤوليته المدنية .

فالمـادة (١٨٦) مـن القانـون المدنـي العراقي النافذ ، تناولت عنصري الخطأ (المادي ، والمعنـوي) ، وذلـك فـي صـورة التعدي ، والتعمـد ، فصانـع المحتوى قد يكـون متعمداً للفعل الضار ، فهـو بذلك يكون قاصداً السلوك الضـار ، وعالماً بالنتيجة التي تترتب على ذلك ، بمعنـى يكون قاصدا للفعل ،والنتيجة المترتبة عليـه ، أو يكـون متعديـاً في ارتكـاب السلوك الضـار ، ولكن مـن دون قصد ، أو تعمد، ومن ثم فهو يرتكب السلوك الضار عن اهمال، وعدم تبصـر ، وكلاهما (التعمد ، والتعدي) يشترط التمييز لترتب المسؤولية التقصيرية [١٧] .

في حين نجـد ان المادة (١٩١) من القانون المدنـي العراقـي النافـذ ، قـد وسع مـن دائرة الاشخـاص المشموليـن بالمسؤوليـة ، وتوفير حمايـة اكثـر للمضروريـن من السلـوك غير المألـوف ، فقـد الزمت المادة اعـلاه الشخص بالتعويـض سواء اكان مميـزاً ، أو غير مميز، ومن كان في حكمهم ، فقد اوجب عليهم الضمان وجعـل مسؤوليتهم اصلية ، فلم يتطلب العنصر المعنـوي للشخـص المسؤول ، فـي حين جعل مسؤولية الاشخـاص المتولين رعايتهم ، سواء اكانـوا اوليـاء ، أم اوصيـاء ، أم القيمين ، فكل هؤلاء مسؤوليتهـم احتياطية ، وليست اصلية ، ويتم الرجوع عليهم في حالة عدم الحصول على

التعويض من الذمــة المالية للشخص المسؤول عن الفعل الضار .

فالمهـم هنــا انه فــي حالة قيــام صناعة محتــوى رقمي من شخص غيــر مميز ، ونتج عن ذلك ضرر للأخرين ، فهنا تترتب مسؤولية بتطبيق نص المــادة (١٩١) من القانون اعلاه، او تطبيــق نــص المــواد (٢٠٣، ٢٠٤) مــن القانــون اعلاه لتعويض الاضــرار دون النفس (اموال المضرور) .

وبهذا الصدد نجد ان المشرع المصري ، تطلــب توافــر عنصري الخطــأ (المعنوي ، والمــادي) عند ترتــب المسؤوليــة في محدث الفعل الضار ، فلابد من انحراف بالسلوك ، مع توافــر الادراك ، أو التمييز لــدى محدث الفعل الضــار ، ولأجل توفير حماية اكثر للمضرور، اورد استثنــاء على هذه القاعــدة العامة ، وهي جعل مسؤولية عديم التمييز مسؤولية احتياطية وفق شروط معينة ، وهذا ما اشارت اليه المادة (١٦٤) من القانون المدني المصري النافذ.

في حين نجد ان المشرع الفرنسي ،ولوجود قضــاء متطــور يستند الــى نصــوص قانونية واقعية ،وتحاكــي حاجات المجتمع لذا تم اقرار قانون عام ١٩٦٨ ، يتضمن مسؤولية المصابين بعاهــة عقليــة عــن الاضــرار التــي يلحقونها بالغيــر، ومــن ثم قــرر مسؤولية هــؤلاء الذين هم فاقدين للأهليــة ، من دون النظر الى كونهم مخطئين،أو غير مخطئيــن ، فالهم هنا الضرر الــذي وقع نتيجة فعلهم ، والزامهم بالتعويض ، وذلك لتوفير الحماية للمضرورين ، وحصولهم على التعويض المناسب لجبر اضرارهم .

وهنــا نجــد ان الخطأ الناشئ عــن اضرار المحتــوى الرقمــي ،والــذي يقــرر المسؤولية علــى عاتق صانــع المحتــوى يتضمن صعوبة فــي الاثبات ، من حيث انه خطأ رقمي ، ضمن صفحــات، ووسائــل التواصــل الاجتماعــي، فصانــع المحتوى يمكنه ان يقوم بإزالة محتواه، أو اخفائــه ، ومــن ثــم فهو خطأ غيــر مستقر ، وغيــر مباشــر ،أو مصدره غيــر معروف من خلال وسائل التواصل الاجتماعي ، ومن خلال صفحــات وهمية ، أو رســال رسائل الكترونية مــن مواقع تتضمــن اخفاء هويــة المرسل ، أو استخدام تقنية الانتحال[١٨] .

فالقضــاء الفرنسي قــرر ان الخطأ الناجم عن المحتوى الرقمي ، هو خطأ مفترض لصانع المحتوى ان اي اساءة يتضمنه محتواه، ومن ثم فإنــه لا يكلف المضرور مــن المحتوى الرقمي عــبء الاثبــات ، فأي اساءة للغيــر عن طريق النشــر في مواقع التواصل الاجتماعي يُعد خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس .

امــا القضاء المصري ، فقد جعل انتهاك الحقــوق الشخصية للغير يُعــد خطأ مفترض ، وذلك بالاستناد الى نص المادة(٥٠) من القانون المدنــي المصري ، على انه « ان لكل من وقع عليه اعتداء غيــر مشروع في حق من الحقوق الملازمــة لشخصيتــه ، أن يطلــب وقــف هذا الاعتداء مع التعويض عما لحقه من ضرر».

لــذا نجــد ان المشــرع المصــري قــد اشــار بشكل واضح ان الاعتــداء على الحقوق الشخصية الملازمة للشخــص يُعد خطأ واجب التعويــض ، وهــو خطأ مفتــرض غير واجب

الاثبـات . وهذا النص يمكن تطبيقه على الخطأ الناشئ عن المحتوى الرقمي الضار ، فالإساءة الناجمة عـن صناعة المحتـوى الرقمي تشكل خطأ مفترض غير واجب الاثبات[١٩] .

في حيـن نجد ان القضاء العراقي ، فيما يتعلـق بالإساءة الناجمة عن المحتوى الرقمي ، أو وسائـل التواصل الاجتماعي ،فلم يتجه اتجاه قضائي واضح بصدد ذلك ، إلا انه على العموم جعـل اسـاس المسؤوليـة المدنيـة الناجمة عن الاسـاءة عبر وسائل التواصـل الاجتماعي هو الخطأ الواجب الاثبات ، ومن ثم فهو خطأ غير مفترض ، فالمضرور من المحتوى الرقمي يقع عليه عبء الاثبات[٢٠] .

ومما تقـدم ذكـره ، نجـد ان القضـاء الفرنسـي ، والمصـري ، ونتيجـة التطـور الحاصل في المنظومة التشريعية ، والتي يستند عليها القضاء ، جعلت اساس المسؤولية المدنية الناشئـة عن المحتـوى الرقمي الضـار ، تقوم علـى خطأ مفتـرض غير واجـب الاثبات من المضرور ، وفي ذلك تخفيف على المضرور ، وتوسيـع من نطاق الحماية القانونية التي ينبغي ان يحصل عليها ، فالخطأ الرقمي خطأ متطور، وغير مستقـر ، ويتضمن صعوبة في الاثبات، فـي حيـن نجد ان القضـاء العراقي لـم يواكب التطـور الحاصل في مجال الثورة التكنولوجيا، وابقـى اسـاس المسؤولية المدنيـة الناجمة عن اضـار المحتـوى الرقمـي قائمة علـى الخطأ الواجـب الاثبات مـن المضـرور ، ويُعد ذلك تشديد على المضـرور، وتحميله عبء صعب للحصول على التعويض المناسب لجبر الضرر الواقع عليه نتيجة المحتوى الرقمي الضار .

ثانياً ـــ الضرر في المسؤوليـة المدنية الناجمة عن المحتوى الرقمي:

ركن الضرر يُعد الاساس ، الذي تقوم عليه المسؤوليـة المدنيـة (العقديـة والتقصيرية) ، فالضـرر هو المصلحـة المشروعة التي تشكل اساس رفـع الدعوى القضائيـة للحصول على التعويـض ، فلـولا الضرر لما كـان هناك حق في رفع الدعوى القضائية ، وعلى هذا الاساس فالمسؤوليـة المدنية والحق فـي الحصول على التعويـض يدور وجـوداً ، وعدمـاً مع الضرر الذي وقع على المضرور، فلا يكفي وجود ركن الخطـأ مالم ينتج عن ذلك الخطأ ضرر بالغير ، ومـن ثم فلا وجود للمسؤوليـة المدنية من دون الضرر .

فالضـرر كمـا عرفـه الفقـه القانوني ، بأنـه « الاذى الـذي يُلحق بحـق ، أو مصلحة مشروعة للشخص ، سواء اكانت تلك المصلحة مادية ، أم معنويـة»[٢١] . وكما عرف على انه « الشـرط الثاني اللازم لتحقـق المسؤولية ، إذ بغيره لا تنجح دعوى المسؤولية ، فالضرر هو الاذى الـذي يصيـب الانسان ، وقـد يقع الاذى على مصالح مالية ،أو غير مالية»[٢٢] .

ومما تقـدم يتبين انه الضـرر يمكن ان يكـون مادي ، او ادبي ، فالضرر المادي يمكن ان يصيـب المضرور بخسـارة مالية في ذمته المالية ، أو المساس بصحته و بسلامة جسده .

امـا الضرر الادبـي ، فهو ضـرر يصيب المضرور في مصلحة غير مالية ، كإساءة الى اعتبـاره الشخصي ، أو عاطفته ، أو مشاعره ، أو مكانته الاجتماعية ، وغير ذلك من الاضرار التي تصيب القيم المعتبرة لدى الاشخاص [٢٣] .

فالضـرر الناجـم عـن صناعـة المحتوى الرقمـي يتحقـق بقيـام صانـع المحتـوى ، أو الاشخـاص المتدخلين معه فـي احداث الضرر الرقمـي ، بنشـر مدونـات ، أو صور لشخص معين ، أو عرض معلوماته الشخصية الملازمة لـه ،والتـي لا يرغـب تداولهـا عبـر وسائـل التواصـل الاجتماعـي ، بمعنـى انتهـاك حق الخصوصيـة للشخـص ، فالأسـاس الذي يبنى عليه الشخص دعواه للحصول على التعويض، هـو ان يمس الضرر مصلحـة مشروعة لديه، ويحميهـا القانون بدعوى محـددة ، وينبغي ان يكـون الضـرر محققـاً ، اي مؤكـد الوقـوع ، فالإسـاءة عبـر وسائـل التواصـل الاجتماعي تتضمـن ضرر محقـق ،ومؤكـد الوقوع سواء اكـان بالحـال ،أو المستقبـل ، كما يُعـد فوات الفرصة ضرراً محققاً ، حتى لو كانت الفرصة امـراً احتمالياً ، فالهم ان تفويتها امراً محققاً ، إلا انه الضرر الاحتمالي فهو ضرر غير محقق الوقـوع ، ومن ثم غير مستحـق التعويض ،إلا اذا وقع فعلاً ، فالضرر الواجب التعويض ليس فقد الضـرر الذي وقع بالفعل (الحال) ، وانما يشمل التعويض كذا الضـرر الذي سيقع حتماً في المستقبل ، وهو الضر الذي حدثت اسبابه ، وتراخت اثاره في المستقبل .

فالتعويـض عن الضرر المستقبل (الذي لـم يقع فعلاً) يكون فـي الوقت الحاضر ، لأنه محقـق الوقـوع فـي المستقبل ، وهـذا الضرر المستقبل ينطبق بشكل تام على اضرار صناعة المحتـوى الرقمي ، من حيـث ان الاساءة التي تلحق بالغير عبـر وسائل التواصل الاجتماعي نتيجة المحتوى الرقمـي الضار ، تكون اثارها ممتـدة للمستقبـل ، طالما ان الاسـاءة موجودة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، ويتم تداولها، والتعليـق عليهـا ، وتحمليهـا مـن صفحة الى صفحة اخـرى وهكـذا يكون الضـرر مستمر الحدوث ومع الزمن يتفاقم باستمرار [٢٤].

ومـن الجدير بالذكـر ، أنه اثبات الضرر لا يثير صعوبة في اطار المسؤولية المدنية عن المحتـوى الرقمي ، اما اثبـات الخطأ فيتضمن عدة صعوبات كونه خطأ واجب الاثبات ، ومن ثم صعوبة حصور المضـرور على التعويض فـي حالة عجزه عن اثبـات الخطأ وفق القواعد التقليديـة للمسؤولية المدنية ، والتي ترتكز على اساس الخطأ الواجب الاثبات ، ومن دون وجود خطـأ ، أو صعوبة اثباته مـن قبل المضرور ، فهنا يتم حرمان المضرور من التعويض لانتفاء ركـن الخطـأ ، وعدم تحقـق رابطـة السببية ، ومن ثم عـدم تحقق المسؤوليـة المدنية ، فلابد مـن ضرر يكون نتيجة خطـأ مباشر من جانب المسؤول لقيام اركان المسؤولية ، وتحقق اثرها بالتعويض[٢٥] .

فالضرر الالكتروني نتيجة المحتوى الرقمي يدور فـي فضـاء الكتروني واسـع الجوانب ، ويتضمـن الكثير من الخصائص ، والمميزات، لـذا فإنه ضرر من نوع خـاص ، ومن ثم فلابد مـن وجود مسؤولية من نوع خاص تحتوي هذا الضرر الحديـث المنشئ ، وهنـا نورد مقترح يتضمن الاخـذ بالمسؤولية الموضوعية القائمة علـى الضرر ، مـن دون الخطأ ، فيكون التزام الشخص بتعويض مـا يحدثه نشاطه من ضرر بالغيـر ، وان كـان ذلك النشـاط لا يتضمن اية خطأ ، فالهدف من اقامة المسؤولية الموضوعية

هــي جبر الفعل الضــار للغير ، من دون النظر الــى السلوك الناجــم من الشخص ســواء اكان مشروعاً ، أو غير مشروع فالمهم هنا الحصول على التعويــض ، واستبعاد الخطأ ، فمن احدث ضرراً بالغير ملتزم بالضمان ، وان كان نشاطه لا يتضمــن اية خطأ ، وهــذا ما ينطبق والقاعدة الفقيه « الغرم بالغرم»[٢٦] .

فالمسؤوليــة الموضوعيــة ، أو الماديــة ، أو نظريــة المخاطــر المستحدثــة ، أو تحمل التبعــات المستحدثة ، وهــذه التسميات تتضمن اختلاف فقهي واسع النطاق ، ولا مجال للتوسع فيــه ، فالــذي يهمنا هنــا ان المسؤوليــة المادية اوســع مــن باقــي النظريــات التي بنيــت على الضرر ، فالضــرورة والقصور التشريعي في مجال المسؤوليــة المدنية عن المحتوى الرقمي يستدعي الاخذ بهذه النــوع من المسؤولية التي تقوم علــى اساس الضرر ، مــن دون الاهتمام بالخطــأ ، والتــي تتــلاءم مــع حداثــة الضرر الرقمي، وطبيعته الخاصة .

ثالثا ـــ علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسؤوليــة المدنية الناجمة عن المحتوى الرقمي:

يُقصد بركن علاقة السببية لتحقق المسؤولية المدنية (العقدية ، والتقصيرية) ، هو ان يكون الضــرر نتيجة مباشرة للخطأ ،ومن ثم فلابد ان يكون النشاط الضار هو السبب المباشر للضرر الــذي وقع على المضرور ، فالمشرع الفرنسي فــي القانون المدنــي لسنــة ٢٠١٦، اشترط ان يكون الضرر نتيجة عن فعل الشخص لالتزامه بالتعويض .

امــا المشــرع المصــري ، فقد نص على ركن علاقة السببية بالمادة (١٦٣) من القانون المدنــي المصري النافذ رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل. على انه « كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض» ، فالنص يشير الى ضرورة وجود خطأ يكون سبب مباشر للضرر ، فــلا مسؤوليــة مــن دون علاقــة السببية بين الخطأ والضرر .

وكما نجد ان المشرع العراقي ، اشار الى ركن علاقة السببية بنص المادة (٢٠٢) والمادة (٢١١) مــن القانــون المدني العراقــي النافذ ، فمــن تسبب بالضرر نتيجة فعله الشخصي ، أو فعل الغيــر ، أو فعل الاشياء ، فلابد لمن يدعي الضــرر ان يثبت وجــود خطأ تسبــب مباشرة بذلك الضرر .

وعلــى اساس مــا تقدم ذكــره ، ينبغي ان يكون هناك علاقة السببية بين الخطأ والضرر، فلابد ان يكون الضــرر نتيجة طبيعية للنشاط ، أو الاخــلال ، أو التعــدي ، فالإخلال بالالتزام التعاقــدي ينبغــي ان يكــون السبــب المباشــر للضــرر في نطاق المسؤولية التعاقدية ، أو ان يكــون الضرر نتيجة طبيعيــة للتعدي في نطاق المسؤولية التقصيرية .

وفي نطاق المسؤوليــة المدنية عن اضرار المحتــوى الرقمــي ، نجــد ان علاقــة السببيــة تتمحــور فــي ارتكــاب صانع المحتــوى نشاط ضــار (يتضمــن اخــلال بالالتــزام تعاقدي ، أو التعــدي ومجــاوزة التزام قانونــي سابق) ، ويكــون هذا النشــاط سبب مباشر فــي الضرر الذي وقــع على المضرور ، ومن دون ذلك فلا وجــود للمسؤولية المدنية لانعدام علاقة السببية بين الخطأ ، والضرر .

الفرع الثاني

الاشخاص المتدخلين بالمسؤولية عن المحتوى الرقمي

المسؤولية المدنية عن المحتوى الرقمي تتضمن ، عدة اشخاص من حيث التدخل في احداث الاضرار الناجمة عن المحتوى الرقمي، فالمضرور يبحث عن التعويض في اطار المسؤولية المدنية ، واذ ان المحتوى الرقمي يدور في فضاء الكتروني واسع النطاق، والاشخاص المتعاملين به ، والمتدخلين في احداث الاضرار الناجمة عن نشاطهم الرقمي، هؤلاء ليس بالأشخاص العاديين ، وانام اشخاص على دراية ، وخبرة تقنية في ادارة نشاطهم ، بمعنى اشخاص محترفين للنشاط الرقمي ، فصانع المحتوى يرتبط بمجموعة اشخاص عند قيامه بشر محتواه الرقمي ، فالأشخاص المتدخلين ينقسمون الى فئتين،هما: الاشخاص المستعملين للمحتوى الرقمي ، والفئة الثانية هم اصحاب المواقع الالكترونية (متعهد الايواء ، ومزود الخدمة)، وسنتناول بيان ذلك ، وكما يأتي :

اولا- مسؤولية مستعملي المحتوى الرقمي

يُقصد بمستعملي المحتوى الرقمي ، هم الاشخاص الذين يرتادون المواقع الالكترونية، ووسائل التواصل الاجتماعي ، فهم في محل متصفح لهذه المواقع ، أو مستعمل لها ، فقد يكون بشر مدونه ، أو مقاطع صوتية ، أو فيديوهات متنوعة ، أو رسوم متحركة ، وغيرها ، ومن ثم فلابد لهم استعمال هذه الوسائل بشكل مشروع ، وضمن الحدود ، والضوابط المسموح بها قانوناً، وعدم تجاوز الحد المسموح به ، وقد يكون هؤلاء عبارة عن مشاهدين للمحتوى الرقمي ، أو مشاركين له ، ومن دون صناعته ،ومن ثم يقع عليهم طائل المسؤولية المدنية نتيجة سلوكهم الضار بالغير، فالإساءة نتيجة المحتوى الرقمي تشكل مسؤولية مدنية (عقدية، أو تعاقدية) ، فهنا قد يقوم صاحب الموقع الالكتروني بوضع شروط على المستعملين للمحتوى الرقمي المنشور على الموقع ، ومن ثم ينبغي على الكافة التقيد بهذه الشروط ، فقد يتضمن الموقع محتوى رقمي يحتوي معلومات اجتماعية ، أو شخصية، أو مدونات سياسية، أو اقتصادية ، فالشخص المستعمل هنا يقع تحت طائلة المسؤولية العقدية نتيجة الاستخدام الضار للمعلومات التي يتضمنها المحتوى الرقمي الموجود على الموقع الالكتروني ، والذي يشكل اخلال تعاقدي يؤاخذ عليه قانوناً وفقا لقواعد المسؤولية التعاقدية[٢٧].

فلابد لمستعملين المحتوى الرقمي ان يبذلوا عناية الشخص المعتاد ، ووفقاً للقواعد العامة المتعلقة بعدم اساءة استعمال حق استعمال، ومشاهدة ، ومشاركة ، وتحميل المحتوى الرقمي ، وينبغي احترام حقوق الاخرين ، وعدم انتهاكها بحجة حرية الرأي ، وكما ينبغي التقيد بقواعد حقوق الملكية الفكرية ، فلا يجوز لمستعملي المحتوى الرقمي انتهاك خصوصية الاخرين ، أو استعمال معلوماتهم الخاصة ، أو انتحال شخصيتهم .

فالمسؤولية المدنية عن اضرار المحتوى الرقمي غير محصورة بمن قام بصناعة المحتوى الرقمي ، بل تمتد لتشمل جميع

الاشخاص الذين قاموا باستخدام هذا المحتوى عن طريق مشاركته مع الغير ، أو التعليق عليه ، أو التفاعل معه باي طريقة كانت سواء بالكتابة ، أو الصور ، أو المقطع ، وغيرها ، ومن ثم قيام مسؤوليتهم وفق قواعد المسؤولية المدنية ، وكلاً بحسب مشاركته بالضرر الذي وقع على المضرور . وفي ذلك توسيع لدائرة الحماية للمضرور ، وحصوله على التعويض المناسب ، وبما يضمن الحد من ظاهرة استخدام المحتوى الرقمي الضار بالغير .

ثانياً ـــ مسؤولية الاشخاص المتدخلين بتزويد الخدمات الالكترونية (متعهد الايواء ، ومزود الخدمة) .

ان انتشار المحتوى الرقمي في الفضاء الالكتروني لابد له من مواقع الالكترونية ، تقوم باحتواء المدونات الالكترونية ، وكافة المحتويات الرقمية ، من حيث تخزينها ، وارشفتها ، ومساعدة المتصفحين للمواقع بمشاهدتها ، ووفق ما اعده الناشر لهذا المحتوى من شروط ، ومن ثم هناك ضوابط قانونية للاستعمال يخضع له متعهد الايواء عند قيامه بتقديم الخدمات الالكترونية لأصاحب المحتوى الرقمي ، فهذه المواقع الالكترونية التي تُعد بوابة الكترونية للنشر الرقمي لمختلف المحتويات تعمل وفق ضوابط قانونية ، وليس لها الحق باستخدام معلومات اصحاب المحتوى الرقمي من دون اذن مسبق بذلك ، وإلا يُعد النشر من دون موافقة انتهاك لحق المستعمل بالنسيان الرقمي لمعلوماته الشخصية .

وعلى هذا الاساس فإن اصحاب المواقع الالكترونية لهم دور معين ، وبحسب طبيعة ذلك الدور يتحدد مسؤولية كل منهم ، فإذا كان دورها يتحدد بالتعهد بالإيواء ، وهو « كل شخص طبيعي ، أو معنوي يضع ، ولو من دون مقابل تحت تصرف الجمهور عبر الانترنت تخزين النصوص ، والصور ، والصوت ، والرسائل اياً كان طبيعتها التي تزود بواسطة المستفيد من هذه الخدمات»[٢٨].

لذا فإن متعهد الايواء يقوم بدور على عالي المستوى من الاهمية ، فهو يقوم بدور فني، وتقني لتمكين مستعملي المواقع الالكترونية من تصفحها ، والاستفادة من جميع خدماتها، وتطبيقاتها ، من حيث تخزين المعلومات للمستخدمين ، وهذا الدور له الاثر الكبير في تحمل المسؤولية عن اي خرق ، أو انتهاك لهذه المعلومات ، أو القيام بشرها من دون موافقة بذلك .

ومن الجدير بالذكر ان متعهد الايواء ليس مالك للموقع الالكتروني يقوم بنشر المحتوى الرقمي ، انما متعهد الايواء هو من يقوم بإيواء الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت ، فهو من يقوم بمساعدة صاحب الموقع الالكتروني من استخدامه عبر شبكة الانترنت .

فالقضاء الفرنسي لا يتطلب من متعهد الإيواء التحقق من المعلومات التي يتضمنها المحتوى الرقمي الذي يقوم بنشره على الموقع الالكتروني ، ويجعل دوره فني ، وتقني فحسب، ولا مسؤولية عليه بما ينشر من معلومات في المحتوى الرقمي ، كونه غير قادر على حذف هذه المعلومات ، أو تعديلها في حالة كونها

تسـيء للغيـر ، وهـذا ما سـار عليـه القضاء الفرنسي في العديد من قراراته [٢٩] .

امـا المشرع الفرنسـي فقد حـدد مسؤولية متعهد الايـواء في حالة واحدة فقط ، وهي عدم قيامـه بإزالـة المحتـوى الذي يتضمـن الإساء للغيـر، عند صدور امر قضائي بذلك ، ومن ثم فـإن متعهد الإيواء غير ملـزم بإزالة المحتوى غيـر لائق عند صـدور امر من غيـر السلطة القضائية اياً كان نوعها [٣٠] .

لـذا نجد ان متعهـد الايواء قـد يرتبط بعقد مع شخص يقـوم بتقديم خدمات الايواء له وفق شـروط معينة بالعقد ، ومن ثـم تثار مسؤوليته العقديـة عن اي اخلال ببنود عقـد الإيواء ، أو تثـار مسؤوليته التقصيرية عن اي اساءة بالغير عند صدور امر قضائي له بإزالة هذه الاساءة ، وبالرغم من ذلك لم ينفذ الامر القضائي الصادر له بذلك .

ولكن وبعد تطور كبير في مجال القضايا التـي نظرها القضاء الفرنسـي بصدد مسؤولية متعهـد الايواء ، فقد قطع شوطاً كبيراً في ذلك، فقـد قرر مسؤوليـة متعهد الإيـواء عن احترام الحقـوق الشخصية للغير ، وتتقـرر مسؤوليته عم المعلومات غير المشروعة في المواقع التي يتعهـد بإيوائها في حالة علمـه بذلك وبالضرر الذي يُلحق بالغير جراء ذلك [٣١] .

فقـد استقـر القضـاء الفرنسـي علـى مبدأ مهـم بصدد مسؤولية متعهـد الإيواء ، وهو انه « ملتـزم باحتـرام حقوق الاخريـن ، وأن لديه امكانيـة فحـص المواقـع التي يقـوم بإيوائها ، واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لوقف البيانات غيـر المشروعة ، ولا يعفـى من المسؤولية إلا إذا اثبت انه قـام بكافة التزاماته ،وبالخصوص التزامه المتعلق باحترام حقوق الاخرين» .

فـي حيـن نجـد ان المشـرع المصـري ، والعراقـي لـم ينظـم مسؤولية متعهـد الإيواء، وهـذا الامـر يُعد عـدم مواكبة التطـورات في قضايا الفضاء الرقمـي ، ومن ثم فإن مسؤولية صاحـب الموقـع الالكتروني تترتـب في حالة اشتراكـه بشكل مباشر بنشـر المحتوى الرقمي غير المشـروع عندما يكون دوره بصفته ناشر رئيسـي للمحتوى وفق عقـد النشر الالكتروني ، لـذا فإن النشر غير المشـروع ، والذي يؤدي الى الإضرار بالغير يكون صاحب الموقع الذي تعهد بالنشر مسؤولاً عن تلك الاضرار .

فالمواقـع الالكترونية من الطبيعي انها يتم انشائهـا وفق اتفاقيات تتضمـن شروط معينة ، ومن ضمنها ان اصحاب المواقع غير مسؤولين عـن النشر غير المشـروع ، أو النشاط السيء للمستخدميـن لهـذه المواقـع ، علـى اساس ان اصحـاب المواقع غيـر مسؤولين عـن مراقبة النشـر للمحتـوى الرقمـي عبـر هـذه المواقع الالكترونية ، إلا انه تتقرر مسؤوليتهم بالالتزام القانوني بسحـب المنشورات غير المشروعة ، والتي تتضمن محتويات تسبب اساءة للغير .

فالواقـع يشيـر ان المواقـع الالكترونيـة تتضمـن خاصيـة حظـر المستخدميـن الذيـن يقومـون بالنشر غيـر المشروع عبـر المواقع الالكترونيـة ، بعـد ان يتـم تبليغهـم بالإسـاءة التـي قام بها عبر النشـر غير المشروع ، ومن ثم ينبغـي على اصحاب المواقـع ومن ضمنهم

متعهد الايواء ، مزودي الخدمة الالكترونية ان يلتزمون بإعلام مستخدمي المواقع الالكترونية بعدم اعادة تخزين المحتوى الرقمي غير المشروع ، والذي يتضمن الاساءة للغير .

المطلب الثالث

الحماية المدنية الواجبة للمتضرر من المحتوى الرقمي

عند تحقق اركان المسؤولية المدنية (العقدية،أو التقصيرية) ،فلابد والحالة هذه العمل بالأثر المترتب عليها ، إلا وهو جبر الاضرار الناجمة عنها بالتعويض المناسب الذي يطالب به المضرور .

وعلى اساس ما تقدم ، ولعدم وجود قانون خاص يحدد قيام المسؤولية المدنية عن اضرار المحتوى الرقمي ، والتعويض المناسب المترتب عليها ، لذا سنتناول في هذا المطلب ، احكام دعوى التعويض عن اضرار المحتوى الرقمي (الفرع الاول)، وتحديد ماهية التعويض وصوره المترتب عن اضرار المحتوى الرقمي (الفرع الثاني) ، وكما يأتي بيانه :

الفرع الاول

احكام دعوى التعويض عن اضرار المحتوى الرقمي

عند صناعة محتوى رقمي يتضمن الاساءة للغير ، وترتب ضرر عن ذلك ، فهنا يحق للمضرور رفع دعوى قضائية على المسؤول للمطالبة بالتعويض لجبر الضرر الواقع عليه جراء ذلك .

ولابد لدعوى المطالبة بالتعويض عن اضرار المحتوى الرقمي من توافر شروط معينة لقبولها ، وتحديد المحكمة المختصة بالنظر في منازعاتها ، وكما يأتي :

اولاً ـ شروط قبول دعوى التعويض عن اضرار المحتوى الرقمي .

الدعوى القضائية ، وكما نص على تعريفها قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالمادة (٢) منه، على انها « طلب شخص حقه من اخر امام القضاء».

فدعوى المطالبة بالتعويض عن اضرار المحتوى الرقمي ، لا يختلف عن اية دعوى قضائية اخرى للمطالبة بالتعويض عن الاصابة بالأضرار، من حيث اطراف الدعوى، وتوافر شروط اقامتها ، فلابد من مدعي بالحق الشخصي نتيجة تعرضه للضرر جراء المحتوى الرقمي ، والمدعى عليه هو صانع المحتوى ، والاشخاص المتدخلين مع في احداث الضرر الرقمي من متعهد إيواء ، ومزود الخدمة ، والاشخاص المستخدمين للمواقع الالكترونية الذين ساهموا بشكل ، أو باخر في الضرر الناشئ عن المحتوى الرقمي عبر المشاركة للمحتوى ، أو اعادة تحميله ، أو التفاعل معه بالتعليق ، أو بإضافة صورة، أو مقطع ، أو رسوم متحركة ، وغيرها من المحتويات الرقمية المسيئة للغير .

فلابد لقبول الدعوى بالتعويض من وجود مصلحة مشروعة يدعي بها المعي في دعواه القضائية ، وان تتوافر لديه الاهلية ان باشر الدعوى بنفسه ، فضلاً عن وجود صفة ، بمعنى ان يقوم بتوجيه دعواه بشكل صحيح من الناحية القانونية [٣٢] .

وعلى اساس ما تقدم ذكره ، فالمضرور من المحتوى الرقمي ، يقدم دعواه على اساس المساس ، وانتهاك حقوقه الرقمية الملازمة لشخصه ، والتي هي حقوق طبيعية ، ولكنها موجودة في فضاء الكتروني ، ومن ثم فهي واجبة الحماية لكل شخص ،فالمدعي بالحق الشخصي هو الذي انتهكت حقوقه ، سواء أكان حقه بالخصوصية ، أم السمعة ، أم الاعتبار الشخصي ، وغيرها من الحقوق ، وبالمقابل وجود مدعي عليه ، وهو صانع المحتوى الرقمي ، و الاشخاص المتدخلين جميعهم في احداث الضرر الرقمي ، وتتحقق مسؤوليتهم وفق احكام المسؤولية المدنية .

ثانياً ـ تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض عن المحتوى الرقمي الضار

من حيث الاختصاص النوعي للمحاكم التي تنظر دعاوى التعويض المدني ، فهي بلا شكل محكمة البداءة ، ولكن هذا لا يمنع من نظرها امام المحكمة الجزائية المختصة ، عند النظر في الدعوى الجزائية ، وكانت الدعوى تتضمن افعال مجرمة وفق قانون العقوبات ، وتشكل في ذات الوقت افعال تقع تحت طائلة المسؤولية المدنية ، فهنا تكون المحكمة الجزائية تنظر بالتعويض المدني ، عند المطالبة به ، من خلال النظر في اجراءات الدعوى الجزائية ، وفي ذلك الكثير من المزايا منها ، سرعة الحسم ، واختصار الوقت ، والجهد ، والتخفيف على المدعي الكثير من الاجراءات [٣٣] .

اما في فرنسا ، فنجد ان لمحكمة البداءة الفرنسية اختصاص عام في النظر بدعاوى التعويض المدني ، لذا فإن جميع الدعاوى الناشئة عن اضرار المحتوى الرقمي عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، يتم الفصل بها عن طريق الغرفة السابعة عشرة للمحكمة العليا في باريس ، ولها العديد من القرارات بهذا الصدد [٣٤] .

وكما نجد ان القضاء المصري جعل دعاوى الاضرار الناجمة عن المحتوى الرقمي من اختصاص المحكمة الابتدائية وفق قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل ، ومن ثم جعل لها اختصاص عام للدعاوى جميعها التي تشكل المطالبة بالتعويض المدني عن اضرار المحتوى الرقمي .

في حين نجد ان القضاء العراقي المختص بالنظر في دعاوى المطالبة بالتعويض عن اضرار المحتوى الرقمي ، من اختصاص محكمة البداءة ، على اساس الولاية العامة للمحاكم المدنية على الكافة ، وفق نصوص المواد (٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ومن الجدير بالذكر ، انه تم انشاء محكمة مختصة بالنظر في قضايا النشر والاعلام في العراق ، ذلك بموجب بيان مجلس القضاء الاعلى رقم (٨١ / ق / أ) في (١١ ـ ٧ / ٢٠١٠) ، اذ تم تأسيسها لمقتضيات المصلحة العامة ، واقتراح من رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية ، وذلك بالاستناد الى احكام المادتين (٢٢، ٣٥ / ثانياً) من

قانــون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعــدل ، واستناداً الى احكــام القسم السابع من امر سلطة الائتــلاف المؤقتة لإدارة الدولة رقم ١٢ لسنــة ٢٠٠٤ ، اذ وضح البيان ان المحكمة المختصــة في نظر قضايــا النشر والاعلام في الجانبين الجزائــي ، والمدني ، وترتبط برئاسة محكمــة استئناف بغــداد / الرصافة الاتحادية ، لكن هذه المحكمة تُعــد مؤقتة من حيث الانشاء من قبل مجلس القضاء الاعلى ، ولم يتم انشائها من قبل المشرع العراقي ، فقد تم الغائها من قبل مجلــس القضاء الاعلى فــي ٢٠ / ٣ / ٢٠١٧، وذلك بموجب بيانــه المرقم ٦٥ لسنة ٢٠١٧ ، وتــم اعادة الاختصــاص في النظــر في قضايا النشــر والاعلام ، فضلاً عــن النظر في قضايا المحتــوى الرقمي الضار الــى محكمة البداءة ، والجنــح ضمن دائرة محكمــة استئناف بغداد ، والمحافظات ، وبحسب الاختصاص المكاني .

ثالثا ـ انقضاء الدعوى بالمطالبة بالتعويض عن اضرار المحتوى الرقمي

بموجــب القواعــد العامــة ، فالحق في رفع دعــوى المطالبة بالتعويض ينقضي ، إما نتيجة التقــادم ، وهــو مرور الوقــت المانع من سماع الدعــوى ، لذا فإن الدعــوى القضائية للمطالبة بالتعويــض عــن اضــرار المحتــوى الرقمــي تخضــع لنفــس القواعــد التــي تخض لهــا بقية الدعاوى المدنيــة للمطالبة بالتعريض من حيث المدد المحــددة لانقضائها نتيجــة مرور الوقت المانع من سماعها .

وكما تنقضــي الدعوى القضائيــة للمطالبة بالتعويــض عن اضرار المحتوى الرقمي ، عن طريق تنازل المضرور عن حقه بالتعويض، أو التصالح به مع الشخص المسؤول عن الضرر .

فالمشرع الفرنسي نص على التقادم للمطالبة بالحــق المدنــي ، وذلــك بموجب نــص المادة (٢٢١٩) مــن القانــون الفرنســي لسنة ١٨٠٤ المعدل . على انــه « التقادم وسيلة للكسب ، أو الابــراء ، بمرور مدة معينــة ، وبالشروط التي يحددها القانون» .

وكمــا نصت المادة (٢٢٦٢) من القانون اعــلاه ، على انه « جميع الدعاوى سواء اكانت عينيــة أم شخصيــة على حد ســواء تتقادم بمدة ثلاثين عام» .

ولكن المشرع الفرنسي اور نصاً خاصاً في المادة ٦٥ من قانون حريــة الصحافة الفرنسية لسنــة ١٨٨١ ، علــى انه « الدعــاوى العامة ، والدعــاوى المدنيــة الناجمــة عــن الجنيــات ، والجنح، والمخالفات الملحوظة في هذا القانون تسقــط بمــرور الزمن بعــد ثلاثة اشهــر كاملة اعتبــاراً من اليــوم الذي ارتكبت فيــه ، أو من تاريخ اخر عمل تحقيق ، أو ملاحقة ان وجد» .

وعلــى اساس ما تقدم ، فإن القانون الخاص يقيد القانون العــام ، ومن ثم فإن تقادم الدعاوى الخاصــة بالمطالبــة بالتعويــض عــن اضرار المحتوى الرقمي ، في القانون الفرنسي تنقضي (تتقادم)بمــرور مدة ثلاثة اشهــر كاملة اعتباراً مــن اليوم الذي يرتكــب فيه الفعــل الضار، أو تاريــخ اخــر عمل تحقيــق ، أو ملاحقــة يتعلق بالمحتوى الرقمي الضار «. وذلك طبقاً لأحكام قانون حرية الصحافة الفرنسي .

امــا المشــرع العراقــي ، والمصــري فلم يعــرف كل منهمــا التقــادم بل ترك ذلــك للفقه القانونــي بهذا الصدد . اما مــدد التقادم في كلا التشريعيــن العراقي والمصــري فإنها تختلف باختــلاف نــوع المسؤوليــة المدنيــة ، فالنسبة

للمسؤوليــة العقدية فالحــق الناشئ عنــا يتقادم بمرور خمس عشرة سنة [٣٨] ، اما الحق الناشئ عــن المسؤولية التقصيرية فيتقادم بمرور ثلاث سنــوات مــن تاريــخ نشــر المحتــوى الرقمي الضــار ، أو علم المضــرور بالمحتوى الرقمي الضــار ، وعلمه بمن احــدث الضرر به ، وفي جميع الاحوال تسقط دعوى المطالبة بالتعويض فــي اطار المسؤولية التقصيريــة عن المحتوى الرقمــي الضار بمرور خمــس عشرة سنة من تاريخ نشر المحتوى الرقمي الضار[٣٦] .

ومــن الجدير بالذكــر ، ان محكمــة قضايا النشر والاعلام في العراق ، وقبل الغائها وفي الكثيــر من الدعاوى قامــت بتطبيق نص المادة (٣٠/ أ) مــن قانون المطبوعــات رقم (٢٠٦) لسنــة ١٩٦٨ ، علــى انــه « لا يجــوز اقامــة الدعوى بخصــوص الجرائم المنصوص عليها فــي هذا القانون ، ولا المطالبــة بالتعويض بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ النشر».

وعلــى اســاس ما تقدم ذكــره ، فلا يمكن تطبيق مدة التقادم المنصوص عليها في القواعد العامة في القانــون المدني فيما يخص المطالبة بالحق وفــق قواعد المسؤوليــة المدنية ، وذلك لتقييدهــا بالنص علاه من قانــون المطبوعات، اذ ان مــدة ثلاثــة الاشهــر لأقامــه الدعــوى بخصوص الجرائم المنصوص عليها في قانون المطبوعــات، هــي مدة سقوط ، وليــس تقادم ، ومن ثــم فلا تتضمن الوقــف ، أو الانقطاع في اجراءاتها .

وهنــا تكون مــدة سقوط الدعــوى القضائية للمطالبة بالحق بالتعويض عن اضرار المحتوى الرقمــي ، بموجــب احكام قانــون المطبوعات العراقــي النافــذ رقم ٢٠٦ لسنــة ١٩٦٨ ، هي ثلاثة اشهــر من تاريخ نشــر المحتوى الرقمي الضار ، وليس من تاريخ العلم به.

وفيما يخص التنازل عن الحق بالتعويض كطريــق للانقضــاء دعوى المسؤوليــة المدنية بالتعويــض عــن اضــرار المحتــوى الرقمي ، وهنا يكون من حق المضرور بعد توافر اركان المسؤوليــة المدنيــة ، وتحقــق اثارهــا بالحــق بالتعويــض ، وحتى بعد رفع الدعوى القضائية بالتعويض[٣٧] ، فيجــوز للمضرور التنازل عن حقــه بالتعويض ، عن طريــق ابطال عريضة دعواه [٣٨] .

وكمــا يجــوز للمدعــي بالحــق المدنــي ، التنازل عن حقه بعد ثبوته بحكم قضائي صادر لمصلحتــه من محكمة مختصــة ،ويترتب على هذا التنازل ، نــزول المتنازل عن الحق الثابت فيــه ، ومــن ثــم اسقــاط المطالبــة القضائية به مستقبلاً [٣٩] .

فضلاً عن الصلح يعد كذا طريق لانقضاء الدعوى القضائية للمطالبة بالحق بالتعويض عن اضرار المحتوى الرقمي، « فالصلح عقد يرفع النــزاع ، ويقطــع الخصومــة بالتراضي»[٤٠]، اذ يتحقــق الصلــح عن طريــق اتفــاق يتم بين المضــرور ، والمســؤول عن الضــرر ، على مقدار التعويض الذي يطلبه المضرور قبل رفع الدعــوى ، أو بعد رفعهــا، فهذا الاتفاق بالصلح يكــون صحيحــاً إذا توافــرت شــروط صحــةً المنصــوص عليها قانوناً (التراضي ، والمحل، والسبــب) ، فلابــد لصحــة الصلــح ان يكون صادر من ذي اهليــة من الطرفين ، وان يكون محــل الصلح ، بمعنى ان يكون المتصالح مالكاً للحق محل اتفاق الصلح ، وان يتم اثبات الصلح بمحضــر رسمــي ، أو كتابــة عاديــة تتضمن بينــة شخصيــة (شهود عــدول علــى الصلح) ، ويترتــب علــى نفاذ اتفاق الصلــح عدم جواز

رجوع المتصالحين عن اتفاق الصلح ، ويدخل بدل الصلح في ذمة المدعي ، وانقضاء دعوى المطالبة بالتعويض وفق احكام المسؤولية المدنية (العقدية ، أو التقصيرية)[٤١].

الفرع الثاني

ماهية التعويض وصوره المترتب عن اضرار المحتوى الرقمي

التعويض في نطاق المسؤولية المدنية يتضمن جبر للضرر الذي تسبب به المسؤولية بخطائه للمضرور ، ومن ثم فالتعويض يكون من جنس الضرر، ولا يتعدى حدوده ، وهذا هو التعويض العادل ، كما يكون التعويض عن الخسارة المتحققة ، والكسب الفائت ، وهذا هو التعويض الكامل .

فقد تناول الفقه القانوني تعريفات عدة للضرر ، ومنها انه « قيام المدين ، المسؤول عن الضرر ، بأدائه للدائن المضرور ، لجبر الضرر الذي لحقه بسبب الفعل الضار[٤٢] .

اما من حيث صور التعويض ، فقد يكون التعويض عينياً ، أو تعويضاً بمقابل ، فالتعويض يستند على الضرر ، من حيث الوجود ، أو العدم ، من دون الاعتداد بجسامة الخطأ ، والتعويض يشمل الضرر المادي ، والضرر المعنوي ، ولابد للمضرور ان يثبت الضرر الذي وقع عليه وفقاً لقواعد العامة للإثبات .

كما ان التعويض في المسؤولية المدنية يترتب على الضرر المباشر المتوقع ، وغير المتوقع في نطاق المسؤولية التقصيرية ، وعن الضرر المباشر المتوقع في نطاق المسؤولية العقدية ، إلا في حالة الغش ، والخطأ الجسيم فهنا ينضم الضرر غير المتوقع في مجال التعويض المتحقق في نطاق المسؤولية العقدية فالتعويض عن الضرر المادي يكون في كلا نوعي المسؤولية المدنية العقدية ، والتقصيرية، إما الضرر المعنوي فلا تعويض عنه إلا في نطاق المسؤولية التقصيرية [٤٣] .

فالمشرع العراقي نص على تعويض الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية عن الاعمال غير المشروعة ،أو المسؤولية التقصيرية ، من دون المسؤولية العقدية ،وذلك ما اشارت اليه المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي النافذ.

اما المشرع المصري فقد جعل التعويض عن الضرر المعنوي لا يقتصر على المسؤولية التقصيرية ، وانما يشمل كذا المسؤولية العقدية، وهذا اشارت اليه المادة (٢٢٢/ ١) من القانون المدني المصري النافذ .

في حين نجد المشرع الفرنسي بعد التعديل للقانون المدني الفرنسي لسنة ٢٠١٦، فقد حصر التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية التقصيرية، اما المسؤولية العقدية فلا تعويض فيها إلا عن الضرر المادي، وهذا ما اشارت اليه المادة (١٢٣١/ ١) من القانون المدني الفرنسي لسنة ٢٠١٦.

فالتعويض الاصل ان يتم تقديره عن طريق القضاء ، ولكن هذا لا يمنع من تقديره بموجب اتفاق مسبق ، او بموجب نص قانوني، فنحن نجد ان التعويض عن اضرار المحتوى الرقمي، ولطبيعته الخاصة كونه يتم في الفضاء الالكتروني ، فالتعويض القضائي يتلاءم معه ، اذ لا يمكن الاتفاق عليه مسبقاً ، كما لم ينص القانون عليه بموجب قواعد خاصة ، لذا يكون

التعويـض القضائي هو الاجـدر لجبر الضرر الناجم عن المحتوى الرقمي .

فالضرر الناجم عن المحتوى الرقمي يكون اكثـر انتشـاراً ، ومستمر الحـدوث ، ومتفاقم ، ومستقبلي ، فالنشر غيـر المشروع للمعلومات التـي تشكل انتهـاك لحقوق الانسـان الرقمية ، فالانتهاك ليس له حدود ، طالما ان المتصفحين للشبكـة لا يقدر بعدد معين ، لذا يكون فالانتهاك يكون مسموع ، ومرئي للجميع ، وهذا الضرر الواسـع فلابد له من تعويـض يتناسب معه من حيث القوة ، والانتشار [٤٤] .

وهنـا سنتنـاول بيـان التعويـض العيني ، والتعويض بمقابل في نطاف المسؤولية المدنية عن اضرار المحتوى الرقمي ، وكما يأتي :

اولاً - التعويـض العينـي عن اضرار المحتوى الرقمي

فالتعويض العيني من حيث الاصل ، هو الحكم بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل ارتكاب المسـؤول للخطأ الذي تسبـب بحدوث الضرر الذي وقع على المضرور ، وهذا التعويض هو الذي يسعى المضـرور للحصول عليه ، طالما فيه ازالة لأثار الضرر [٤٥] .

فالتعويـض العيني في نطاق المسؤولية التقصيريـة عن اضـرار المحتـوى الرقمي ، هل يـؤدي الى الهدف المنشـود من التعويض، فالأضـرار الناجمـة عـن المحتـوى الرقمـي تتضمـن اضـرار ماديـة ، واضـرار معنوية، فالأضـرار الماديـة يمكـن الحكـم بالتعويض العينـي لجبرها ، وذلك عـن طريق حذف ، أو سحـب النشـر غير المشـروع ، ومنـع تداوله بشكـل مستمـر ، ومستقبلـي ، فالتعويـض هنا يكـون من جنس الضـرر ، فهنا نكـون بصدد منـع الاضـرار المستقبليـة للمحتـوى الرقمي الضـار ، اما الاضرار التي حدث بالفعل نتيجة النشر غير المشروع ، وانتهاك الحقوق الرقمية للمضـرور، فهي اضرار مادية وقعت بالفعل ، ومـن ثم فلا مجال لإزالتها ، فالتشهير بشخص معين نتيجـة انتهاك لخصوصيتـه بالنشر غير المشروع لمعلومات تمـس حياته الخاصة ، أو اسـرار مهنته التـي تكون غيـر صالحة للنشر العـام، فهنا التعويض العينـي لا يصلح معها ، وانمـا نجد ان التعويـض بمقابل هو الذي يجبر اثـاره من حيـث الكسـب الفائـت ، والخسارة المتحققة .

امـا التعويض عن الضرر المعنوي ، وهذا التعويـض هو الغالب في دعـاوى الضرر عن المحتـوى الرقمي ، فهنا الضرر يمس الاعتبار الشخصـي للمضرور ، والـذي لا يمكن ازالته بالتعويض المادي ، فالضرر المعنوي لا يمكن ازالتـه ، فهـو يتصف بالاستمـرار ، والتفاقم ، ويمـس بأغلـى ، واقدس ما يملكـه الانسان من شعـور ، واعتبـار ، وشـرف ، ومكانـة فـي المجتمع، بل ان الاضرار التي تؤدي الى تفكك الروابـط الاجتماعية نتيجـة المحتوى الرقمي غيـر المشـروع ، لا يمكن ازالتهـا بالتعويض العيني ، كونها اضرار وقعت ، ولا يمكن ازالة مـا وقع فعلاً مـن ضرر ، ومن ثـم فالتعويض بمقابل هو المناسب لجبر الضرر المعنوي، وان كانت هذه الاضـرار لا يمكن ازالتها بالكامل ،

انما يمكن التخفيف منهـا عن طريق التعويض بمقابل .

فالمشـرع الفرنسـي اشـار الـى التعويض العيني في المـادة (١٢٢١) من القانون المدني الفرنسـي ، كمـا اشـارت الى لهـذا التعويض «بإعـادة الحال الى ما كـان عليه» بنص المادة (٨٠٩) من قانـون المرافعات المدنية الفرنسي رقم (١٨٠٦) لسنة ١٩٩٤ المعدل .

امـا المشـرع المصـري ، فقـد اشـار الى التعويض العيني ، بنص المادة (١٧١ / ١) من القانـون المدني المصري النافـذ، والتي تقابلها نـص المـادة (٢٠٩/ ٢) مـن القانـون المدني العراقـي النافـذ ، فالقضـاء العراقـي يقضـي بالتعويض العيني بالاستناد للنص انف الذكر.

فالمشـرع الفرنسي اشار الى حق الرد ، والتصحيـح في نطاق استخدام شبكة الانترنت، وذلـك بنص المـادة (٦) مـن قانـون الثقة في الاقتصـاد الرقمي الفرنسي رقـم (٥٧٥) لسنة ٢٠٠٤ ، علـى انـه « لكل شخـص معين ، أو محدد في نطاق خدمات شبكة الانترنت الحق في الـرد، دون المساس بطلبات تصحيح ،أو حذف المنشور برسالة ترسل الى مزود الخدمة» .

فهنـا يمكن للمضرور من المحتوى الرقمي الحـق بطلب الحق بالرد ، والتصحيح للمحتوى غير المشروع .

كما اشار المشرع المصري الى حق الرد ، والتصحيح في قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (٩٦) لسنـة ١٩٩٦.اذ الزم القانون رئيس التحريـر، أو المحـرر، أو اي شخص مسؤول عـن النشر ، وبنـاءً عن طلب صاحـب الشأن بنشـر التصحيح لكل المعلومـات الضارة ، أو التي تسبب انتهـاك لحقوق الشخص ، والتي تم نشرها في الصحف ، وخلال مدة ثلاثة ايام من تاريـخ طلب صاحب الشـأن ، ومن دون مقابل مـادي ، ويتم نشر الـرد ، والتصحيح في العدد التالـي للصحيفـة التي تم النشر فيهـا ، وبنفس مساحة النشر الاول .

وكمـا ان المشـرع العراقي اشـار الى حق الرد ، والتصحيح بنص المادة (١٥) من قانون المطبوعـات العراقي رقـم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ سابق الذكر ، والتـي الزمت صاحب المطبوع الـدوري بالالتزام بالنشـر المجاني للرد الوارد ممـن تم انتهـاك خصوصيتهم فـي المطبوع ، ويكون الرد بالعدد التالي للمطبوع .

وعلـى اساس ما تقدم ذكره ، من النصوص التـي تتضمـن حق الـرد ، والتصحيـح للنشر غير المشـروع ، والذي يتضمن انتهاك لحقوق الشخص الرقمية ، عن طريق المحتوى ارقمي الضار ، فيمكن للمضـرور الطلب من القضاء بحق الرد ، والتصحيح عند اثبات وقوع الانتهاك بحقـه بالخصوصية ، وهنا يكون التعويض من جنس الضرر .

ثانياً ـــ التعريض بمقابـل (النقدي) عن اضرار المحتوى الرقمي

طالمـا ان التعويـض العينـي ، لا يكـون متناسبـاً مـع اضـرار المحتـوى الرقمي ، ولا يـؤدي الى ازالـة اثاره ، كـون الضرر الادبي لا يمكـن ازالـة اثـاره ، فالمسـاس بالاعتبـار الشخصـي ، والسمعـة، والشـرف ، والروابط الاسريـة ، والقيـم المقدسـة لـدى الانسان ، لا يمكـن ازالة الضرر الواقـع عليها ، فضلاً عن استحالة اعادتها الى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضـرر، فالتعويض العيني يكون ممكن في اطار المسؤولية العقدية، من حيث الاصل، اما في اطار المسؤوليـة التقصيرية فالتعويض

العينـي يكون استثناء ، ومن النادر وقعه ، وفي حالات جداً محدودة .

فالمسؤولية المدنية لصانع المحتوى الرقمي الضار ، فـي الغالب تكون مسؤولية تقصيرية، والضـرر الناجم عنها يكون ضـرر ادبي على وجـه العمـوم ، فضـلاً عـن الضـرر المادي المصاحب له ، ومـع صعوبة التعويض العيني فـي مجـال الضـرر الادبـي ، فلا يكـون امام القضـاء سوى التعويض بمقابـل لجبر الضرر الادبي الناجم عن المحتوى الرقمي .

فالضرر الناجم عن المسؤولية التقصيرية ، طالمـا يمكن تقومـه ، أو تقديره بالمال ، فيكون التعويض النقدي هو الاصل ،ويدفع للمضرور اجمـالاً ، أو يكـون التعويض النقدي على شكل ايـراد مرتب ، أو اقساط ، وذلك تبعاً للظروف، وهـذا مـا اشارت اليـه نص المـادة(٢٠٩/ ١) من القانون المدنـي العراقي النافذ ، فالتعويض النقـدي في الغالب يكون هو الاصل ، طالما فيه حل للمشاكل التي تشكلها الاضرار الادبية، التي لا يمكن جبرها عن طريق التعويض العيني .

فالتعويض النقدي الذي يقدره القضاء ينبغي ان يتناسب مع حجم الضرر ، فلا يقل ، ولا يزيد عن الضرر الواقع على المضرور ، فالتعويض يشمـل ما لحق المضرور من خسارة ، وما فاته من كسب ، وهذا ما اشارت اليه المادة (١٢٣١/ ١) من القانـون المدني الفرنسي ، وتقابها نص المادة (٢٠٧ / ١) من القانون المدني العراقي ، وذلك في اطار المسؤولية التقصيرية .

فالتعويـض بمقابل (النقـدي) عن اضرار المحتـوى الرقمـي ، نجـد فيـه جبـر مناسب لطبيعـة الضرر الواقع في الفضاء الالكتروني، فالضـرر الادبـي (المعنـوي) الـذي يتضمـن اشكالية التعويـض العيني ، وطالما ان الضرر الادبي هو الغالب في اطـار المسؤولية المدنية التقصيريـة عن اضـرار المحتـوى الرقمي ، فهنا نجـد ان التعويض بمقابـل (النقدي) يكون حل لجميع صعوبات التعويض العيني ، فيمكن للمضـرور مـن المحتوى الرقمـي الى جانب التعويـض النقـدي ، يمكنـه ان يطلب حق الرد ، والتصحيـح ، بحسـب الظـروف ، وبموافقة القضـاء طالما فـي ذلك توفير الحمايـة الكافية للمضـرور ، ومنـع استمرار الانتهـاك نتيجة النشر غير المشروع .

الخاتمة

وفي ختام بحثنـا ، لا يسعنا إلا ايراد العديد مـن النتائـج والتوصيات والمقترحـات ، وكما يأتي بيانه :

اولاً ـ النتائج :

١ـ المحتوى الرقمي يُعد المعلومات المتاحة عبر شبكـة الانترنت ، والتي يمكـن تحميلها ، أو توزيعهـا باستخـدام الوسائـط الالكترونية ، ويشمـل كل ما يمكن نشره في المحيط الرقمي، من نصـوص ، والمقاطع الصوتية ، والمرئية، والرسـوم البيانيـة ، والرسـوم المتحركـة ، والصور بكل انواعها.

٢ـ فالمحتـوى الرقمـي يُعـد اي جـزء من المعلومـات التـي يتـم نشرها عبـر المنصات والوسائل الالكترونية ، وبذلك تكون كل تغريده نشاركهـا عبـر الوسائـل الالكترونيـة ، وكل مقطع فيديو نقوم بتحميله على وسائل التواصل الكترونية من (يوتيوب ،أو فيسبوك ، وغيرها) وفـي كل حالة نقوم بتحديث هذا الوسائط ، فأننا نقوم بدور صناعة المحتوى الرقمي .

٣ـ تتضمـن صناعـة المحتـوى الرقمـي ،

الاليـات والخطوات اللازمـة لتحديد المنصة ، والهـدف ، والجمهور الذي يتوجه له المحتوى، فخطـوات صناعة المحتوى تتمثـل : أ ـ تحديد الجمهـور المستهدف، ب ـ تحديـد الهدف ، جـ ـ تحديـد الوسيلـة المناسبـة ،د ـ تحديـد نوعية المحتوى المناسب .

٤ـ اما اليـات صناعة المحتـوى تتمثل : أ ـ تحديد الموضوع المناسب للمحتوى الرقمي، ب ـ تجهيز الموقع اللازم للنشر، جـ ـ البدء بطريقة اعداد المحتوى الرقمي .

٥ـ لابـد مـن ان يمتلـك صانـع المحتـوى الرقمـي مدونـة، والتي يُقصد بهـا « مذكرات الكترونيـة ،أو موقع يتم انشائـه بقصد عرض المعلومـات خلال فترة زمنيـة مرتبة من حيث تاريخها نشرها ، وتتضمن العديد من الاشكال ، فمنها تقوم بعرض المدونات اثناء الصفح بشكل تنازلي من الاحدث الى الاقدم ، والبعض الاخر منها تسمـح لأكثر من كاتـب المشاركة بعملية التدوين ، وكما تتضمن ايضا السماح للمتصفح المشاركة بكتابة تعليق على المدونة، ومن امثلة المنصـات التي تتضمن محتـوى التدوين ،هي ويكيبيديا .

٦ـ يُقصـد بالانفو جرافيك نـوع من انواع المحتوى الرقمي ، الذي يقوم « تحويل البيانات ، والمعلومـات المكتوبة الى صـور ، ورسوم يسهـل فهمها بوضـوح ، ويُعد هـذا النوع من مرتكـزات صناعـة المحتوى الرقمـي المرئي (Visual Content). وهـذا النوع يتم ارتياده لأجل تذكير المستخدمين بالمعلومات ، وكما انه يساعـد المتصفحين على تحسيـن القراءة نسبة تفوق ٥٠ ٪».

٧ـ فالمسؤولية المدنية عن اضرار المحتوى الرقمي تستند على اساس النشر غير المشروع على منصات شبكة الانترنت ، ومن ثم فلابد من تحميـل صانع المحتوى الاشخـاص المتدخلين جميعهـم معـه بتحمـل التعويـض الناجم عن المحتوى الرقمي الضـار ، وبما يجبر الضرر الذي لحق بالمضرور جراء ذلك .

٨ـ طالمـا لا توجد احكـام قانونية محددة ، وبنصوص خاصة تنظم المسؤولية الناجمة عن اضـار المحتوى الرقمي ، لـذا لابد من تطويع احكـام المسؤوليـة المدنيـة العاديـة التقليدية، ومن ثـم تطبيقها لتستوعـب المسؤولية المدنية عن اضـار المحتـوى الرقمـي ، مـع مراعاة خصوصيـة هـذه المسؤوليـة المدنيـة الرقمية كونهـا تطال ادق، واخص الحقـوق الشخصية للأشخاص كافة.

٩ـ فالخطـأ في اطـار المسؤوليـة المدنية عـن المحتـوى الرقمي نجد ان صـوره تتجسد بارتكاب صانع المحتوى الرقمي ، والاشخاص المتدخليـن معه خطـأ يتمثل باستخـدام وسائل التواصـل الالكتروني في نشـر المدونات ، أو المقاطـع الفيديوهـات ،أو الرسـوم المتحركـة التـي تتضمن الاساء، والنيـل من الخصوصية الشخصيـة للإفراد ، وبما يسـيء لاعتبارهم ، والكشف عن معلوماتهم الشخصية .

١٠ـ فالمسؤوليـة المدنيـة عـن اضـرار المحتـوى الرقمي ، نجـد ان الخطأ الناشئ عن ذلـك ، وفي اطـار المسؤولية العقديـة ، ينبغي اثباتـه مـن المضـرور ، فلابد للمضـرور ان يثبـت اولاً وجود العقـد ، وصحته ، وانه قد قام بتنفيذ التزامـه ، اما الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية ، فيُعد واقعة مادية يمكن اثباتها بكافة

طرق الاثبات ، فلابد من اثبات ان المسؤول قد انحرف عن السلوك المألوف الواجب قانوناً، فمن يدعي خلاف الظاهر فيقع عليه عبء الاثبات .

١١ـ فالخطأ التقصيري في اطار المسؤولية المدنية عن المحتوى الرقمي ، وهو الغالب، والاكثر انتشاراً ، فنجده في حالة الإخلال بواجب قانوني سابق ، ومن دون وجود رابطة تعاقدية ، وهذا الالتزام القانوني السابق يتمثل بعدم الإضرار بالغير، فليس من حق صانع المحتوى الرقمي نشر اي مدونة ، أو مقطع ،أو صورة ،أو رسوم تتضمن الاساء للغير مهما كانت الظروف، فالعالم الرقمي من حق الجميع، ولكن من دون الإضرار باي شخص ،أو الاساء لحق الخصوصية للأخرين .

١٢ـ نجد ان القضاء الفرنسي ، والمصري، ونتيجة التطور الحاصل في المنظومة التشريعية، والتي يستند عليها القضاء ، جعلت اساس المسؤولية المدنية الناشئة عن المحتوى الرقمي الضار ، تقوم على خطأ مفترض غير واجب الاثبات من المضرور ، وفي ذلك تخفيف على المضرور ، وتوسيع من نطاق الحماية القانونية التي ينبغي ان يحصل عليها، فالخطأ الرقمي خطأ متطور ، وغير مستقر ، ويتضمن صعوبة في الاثبات ، في حين نجد ان القضاء العراقي لم يواكب التطور الحاصل في مجال الثورة التكنولوجيا ، وابقى اساس المسؤولية المدنية الناجمة عن اضار المحتوى الرقمي قائمة على الخطأ الواجب الاثبات من المضرور ، ويُعد ذلك تشديد على المضرور، وتحميله عبء صعب للحصول على التعويض المناسب لجبر الضرر الواقع عليه نتيجة المحتوى الرقمي الضار.

١٣ـ فالإساءة عبر وسائل التواصل الاجتماعي تتضمن ضرر محقق ،ومؤكد الوقوع سواء اكان بالحال ،أو المستقبل ، كما يُعد فوات الفرصة ضرراً محققاً ، حتى لو كانت الفرصة امراً احتمالياً ، فالهم ان تفويتها امراً محققاً ، إلا انه الضرر الاحتمالي فهو ضرر غير محقق الوقوع ، ومن ثم غير مستحق التعويض ،إلا اذا وقع فعلاً ، فالضرر الواجب التعويض ليس فقد الضرر الذي وقع بالفعل (الحال) ، وانما يشمل التعويض كذا الضرر الذي سيقع حتماً في المستقبل ، وهو الضر الذي حدثت اسبابه ، وتراخت اثاره في المستقبل .

١٤ـ وفي نطاق المسؤولية المدنية عن اضرار المحتوى الرقمي ، نجد ان علاقة السببية تتمحور في ارتكاب صانع المحتوى نشاط ضار (يتضمن اخلال بالالتزام تعاقدي ، أو التعدي، ومجاوزة التزام قانوني سابق وهو عدم الإضرار بالغير) ، ويكون هذا النشاط سبب مباشر في الضرر الذي وقع على المضرور ، ومن دون ذلك فلا وجود للمسؤولية المدنية لانعدام علاقة السببية بين الخطأ ، والضرر.

١٥ـ فالمسؤولية المدنية عن اضرار المحتوى الرقمي غير محصورة بمن قام بصناعة المحتوى الرقمي ، بل تمتد لتشمل الاشخاص جميعهم الذين قاموا باستعمال هذا المحتوى عن طريق مشاركته مع الغير ، أو التعليق عليه ، أو التفاعل معه باي طريقة كانت سواء أكانت بالكتابة ، أم الصور ، أم المقطع، وغيرها، ومن ثم قيام مسؤوليتهم وفق قواعد المسؤولية المدنية ، وكلاً بحسب مشاركته بالضرر الذي وقع على المضرور . وفي ذلك

توسيع لدائـرة الحماية للمضـرور ، وحصوله علـى التعويـض المناسب ، وبمـا يضمن الحد من ظاهـرة استخدام المحتـوى الرقمي الضار بالغير.

١٦ـ فالمواقـع الالكترونيـة مـن الطبيعـي انهـا يتم انشائها وفق اتفاقيـات تتضمن شروط معينـة ، ومـن ضمنهـا ان اصحـاب المواقـع غيـر مسؤولين عن النشر غيـر المشروع ، أو النشاط السيء للمستخدمين لهذه المواقع ، على اساس ان اصحـاب المواقع غير مسؤولين عن مراقبة النشر للمحتوى الرقمي عبر هذه المواقع الالكترونية ، إلا انه تتقرر مسؤوليتهم بالالتزام القانوني بسحـب المنشورات غير المشروعة ، والتي تتضمن محتويات تسبب اساءة للغير .

١٧ـ فالتعويض العيني البديل للحكم بالرد ، والتصحيح للمحتوى الرقمي الضار ، والذي قد لا يرغب المضرور بهذا الاخير ، كونه يتضمن التذكير بنوع الضرر ، فالتعويض العيني البديل عن طلب حق الـرد ، والتصحيح يكون بالحكم بمنع تداول المحتوى الرقمي الضار ، والحد من انتشـاره ، أو الحكم بحظـر الموقع الالكتروني الذي تضمن المحتوى الرقمي الضار.

١٨ـ طالمـا ان التعويض العيني ، لا يكون متناسبـاً مـع اضـرار المحتـوى الرقمي ، ولا يـؤدي الى ازالـة اثاره ، كـون الضرر الادبي لا يمكـن ازالـة اثـاره ، فالمسـاس بالاعتبـار الشخصـي ، والسمعة ، والشـرف ، والروابط الاسريـة ، والقيـم المقدسـة لـدى الانسان ، لا يمكـن ازالة الضرر الواقـع عليها ، فضلا عن استحالة اعادتها الى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضـرر ، فالتعويض العيني يكون ممكن في اطار المسؤولية العقدية ، من حيث الاصل، اما في اطار المسؤوليـة التقصيرية فالتعويض العينـي يكون استثناء ، ومن النادر وقعه ، وفي حالات جداً محدودة.

١٩ـ فالتعويـض بمقابـل (النقـدي) عـن اضرار المحتوى الرقمي ، نجد فيه جبر مناسب لطبيعة الضرر الواقع فـي الفضاء الالكتروني ، فالضـرر الادبـي (المعنوي) الـذي يتضمن اشكالية التعويـض العيني ، وطالما ان الضرر الادبي هو الغالب في اطـار المسؤولية المدنية التقصيريـة عن اضـرار المحتـوى الرقمي ، فهنا نجـد ان التعويض بمقابـل (النقدي) يكون حل لجميع صعوبات التعويض العيني ، فيمكن للمضـرور مـن المحتوى الرقمـي الى جانب التعويـض النقـدي ، يمكنـه ان يطلب حق الرد ، والتصحيـح ، بحسـب الظـروف ، وبموافقة القضـاء طالما فـي ذلك توفير الحمايـة الكافية للمضـرور ، ومنـع استمرار الانتهـاك نتيجة النشر غير المشروع .

ثانياً ـ التوصيات والمقترحات

١ـ مـن الضـروري القيـام بوضـع قواعد قانونية محـددة ،و خاصة تنظم المسؤولية عن اضـرار المحتـوى الرقمي ، فلابد مـن تحديد المحتوى الرقمي من حيث كيفية صناعته ، وفق ضوابط قانونية محـددة ، ولا يمكن تجاوزها ، فضلاً عـن تحديد نوعيـة النشـاط الالكتروني الضار ، ومتى يكون التعدي، والانتهاك لحقوق الانسان الرقمي .

٢ـ نوصـي المشـرع العراقـي ، بوضـع مسـودة سلـوك اجتماعـي ، تتضمـن كيفيـة الاستعمـال المشروع لشبكـة الانترنت ، وعدم السمـاح بصناعـة المحتوى غيـر المشروع ، وبما يضمن حماية القيم ، والروابط الاجتماعية

، وعدم السماح للعادات ، والممارسات غير المشروعة بنيل من النسيج الاسري داخل المجتمع، والحفاظ على السلم الاهلي بالنتيجة.

٣ـ نوصي الجهات المختصة بالمتابعة الجادة للنشر والاعلام ضمن المواقع الالكترونية داخل النسيج الاجتماعي العراقي، فقد ظهرت في الآونة الاخيرة العديد من المحتويات غير المشروعة ، والتي كان لها تأثير سلبي واسع على القيم ، والروابط ، والمقدسات لدى الافراد.

٤ـ نوصي القضاء العراقي عدم التهاون في معاقبة اصحاب المحتوى الرقمي غير المشروع، وجعل التعويض يتناسب مع حجم الضرر الناجم عن المحتوى الرقمي ، واستعمال كل الوسائل القانونية بهذا الصدد.

٥ـ نوصي المشرع العراقي باستحداث قواعد قانونية تتناسب مع الطبيعة الخاصة للضرر الناجم عن المحتوى الرقمي، وهنا فلابد من الاخذ بقواعد المسؤولية الموضوعية (المادية) التي تستند الى ركن الضرر ، من دون ركن الخطأ ، فهذا الاخير يتضمن صعوبة في اثباته من قبل المضرور ، وفي ذلك تخفيف على المضرور ، وتوسيع من نطاق الحماية القانونية للحصول على التعويض.

٦ـ كما نقترح على المشرع العراقي ، تنظيم مسألة التأمين الالزامي ضد حوادث المحتوى الرقمي الضار ، ونجد في ذلك حماية قانونية للمضرور من حيث الحصول على التعويض المناسب ، وان يتم تنظيم احكام هذا التأمين وفق ضوابط قانونية محددة .

٧ـ وكما نقترح على المشرع العراقي ، استحداث صندوق للتعويضات عن اضرار المحتوى الرقمي ، ويتم تنظيم احكام هذا الصندوق من قبل جهات حكومية مختصة ، وفي ذلك تغطية للتعويضات عن اضرار المحتوى الرقمي الضار ، خاصة مع صعوبة تحديد الشخص المسؤول عن التعويض.

٨ـ وكما نقترح على المشرع العراقي ، باستحداث محكمة مختصة في قضايا النشر ، والاعلام ، تتضمن قضاة لديهم معرفة ، وتخصص في مسائل اضرار المحتوى الرقمي ، فالقضاء المختص بمسائل ، وحوادث النشر غير المشروع على شبكة الانترنت ، ووسائل التواصل الاجتماعي يسهل عملية الحسم للمنازعات بهذا الصدد .

الهوامش

(١) ينظر :د.جاسم محمد مسعود المضيف ، و د.طارق عبد الرؤوف صالح ، المسؤولية المدنية لإساءة استعمال حق التعبير عن الرأي في التشريع الكويتي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،٢٠١٢، ص١٢.

(٢) ينظر : د.خالد حسن احمد ، جرائم الانترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الابتزاز الالكتروني ـدراسة مقارنة ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٨، ص ١٩.

(٣) ينظر : القاضي سالم روضان الموسوي ، النظام القانوني لأنشاء صفحة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في ضوء القانون المدني والمسؤولية الجنائية ، دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية ، بغداد ، العراق ، ٢٠٢١، ص١٧.

(٤) ينظر : د.خالد مصطفى فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي عن اعماله المدنية ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، مصر، ٢٠٠٣، ص ٢٢.

(٥) ينظر : د. عبد العزيز الصديقي ، المحتوى الالكتروني وصناعته ، دراسة تحليلية كمية ، متاح عبر الموقع الالكتروني

Files/arabicportals.ppt / www.philips-publishing.com

(٦) ينظـر : د.خالد حسن احمـد ، جرائم الانترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائـم الابتزاز الالكتروني ـدراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص ٢٢ .

(٧) ينظـر : القاضـي سالـم روضـان الموسوي ، النظـام القانوني لأنشاء صفحة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في ضـوء القانون المدنـي والمسؤولية الجنائيـة ، دراسة مقارنة معـززة بتطبيقات قضائية ، مرجع سابق ، ص٣١.

(٨) ينظـر : د.نبيـل محمـد مرسـي ، التقنيـات الحديثة للمعلومات ، دار الجامعة الحديثة للنشر، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٥،ص٤٤

(٩) ينظـر : د.يعقـوب محمد الحارثـي ، المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني ، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن، ٢٠١٥، ص ٣٥

(١٠) وهـذا ما اشارت اليه الفقـرة (١١) من المادة (١) من قانـون التوقيع الالكترونـي العراقي رقم (٧٨) لسنة٢٠١٢، اذ عرفت العقد كما عرفته المادة (٧٣) مـن القانون المدنـي العراقي ، مـع اضافة عبارة (العقد الذي يتم بوسيلة الكترونية).

(١١) ينظـر : د.محمـد حسن قاسـم ، القانون المدني ، العقـد ، المجلـد /٢ ، منشورات الحلبـي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٨،ص ٢٠٨

(١٢) ينظـر: د.عبـد الرزاق السنهـوري ، الوسيط في شـرح القانـون المدنـي ، ج ١ ، نظريـة الالتزام ـ مصـادر الالتـزام ، دار احيـاء التـراث العربـي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٨، ص ٧٥٥.

(١٣)ينظـر: د،محمـد حسيـن منصـور ، المسؤوليـة الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٧، ص ٣٤٤

(١٤) ينظـر : د. علـي حسـن الذنـون ، المبسـوط في المسؤولية المدنيـة ؛ ج٢، الضرر ، شركة التايمس للطبع والنشر ، ١٩٨٨،ص ٢٤٢ وما بعدها.

(١٥) ينظـر: د.محمد حسين الشامي ، نظرية المسؤولية المدنيـة فـي القانـون اليمنـي والمصـري والفقـه الاسلامي ،ط١، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء ، اليمن ، ١٩٩٤، ص ٣٩.

(١٦) ينظـر : د. عبـد الـرزاق السنهـوري ، الوسيـط فـي شرح القانـون المدني ، ج١، نظريـة الالتزام ـ مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، ص٧٧٩.

(١٧)ينظر : د.محمد ابراهيم الدسوقي ، تقدير التعويض بيـن الخطـأ والضرر ، مؤسسـة الثقافـة الجامعية ، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٥،ص١٦٣ وما بعدها.

(١٨) فقـد قضت محكمـة النشر والاعـلام العراقي في حكـم لهـا « بـأن المدعى عليـه ارتكب خطـأ تجاه المدعي عـن طريق تشويه سمعته ، ونشر عدداً من المشـورات ، والتعليقـات على صفحتـه في مواقع التواصـل الاجتماعي بما يسـيء الى سمعة المدعي .... « ، ينظـر : حكم محكمة قضايا النشر والاعلام ، مدنـي ، القسم المدني في رئاسـة استئناف بغداد ـ الرصافـة الاتحاديـة ، العـدد ٢٠٤، في ٢٠ / ١٢ / ٢٠١٥، حكم غير منشور .

(١٩)لمزيـد مـن التفصيل ينظـر : د. غني حسون طه ، الوجيز في نظرية العامة الالتزامات ، ج١، مصادر الالتزام ، بغداد ، ١٩٧١، ص ٤٥٣ وما بعدها .

(٢٠) ينظر: د.شيرين حسيـن امين العسيلي، المسؤولية المدنيـة للناشـر، دار الكتـب القانونيـة، القاهـرة ، مصر، ٢٠١٥، ص ٤١٥ وما عدها.

(٢١) ينظـر: د.ربحـي تبـوب فاطمة الزهـراء، الخطأ التقصيـري الالكترونـي، بحـث منشور فـي مجلة الدراسـات القانونية المقارنـة، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ بودواو، العدد(٢)، المجلد (٦)، ٢٠٢٠، ص١٨٩ وما بعدها

(٢٢) قـرار محكمة النقض المصرية ، بتاريخ ٩ / ١١ / ١٩٧٥ ، س١٦، ق ٢٧١ ، ص ١٣٥٦ ، نقـلاً عن : د.احمـد محمد فتحي الخولـي ، المسؤولية المدنية المترتبـة عن سـوء استخدام الصحافـة الالكترونية ،بحـث مقدم الـى المؤتمر العلمي الرابـع بعنوان (

القانـون والاعلام) في الفترة مـن ٢٣ الى ٢٤ ابريل لسنة ٢٠١٧، ص ٢٠ .

(٢٣) قـرار محكمة قضايا النشـر والاعلام ـ القسم المدني ـ رئاسـة محكمة استئناف بغـداد ـ الرصافة الاتحادية، العـدد (١٩)، بتاريـخ ٢٨ / ٤ / ٢٠١٦، حكـم غيـر منشور .

(٢٤)ينظر: د.حسن علي الذنون ، اصول الالتزام ، مطبعة المعـارف ، بغداد ، العـراق ، ١٩٧٠، ص ٢٢١ وما بعدها

(٢٥)ينظـر : د.فتحي عبد الرحيم ، مصـادر الالتزام غير الارادية ، ج١، دار الكتب ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٩، ص ٨٨ وما بعدها

(٢٦) ينظـر : د.جميل الشرقاوي ، النظرية العامة للالتزام ـ مصـادر الالتـزام ، ط١، دار النهضـة العربيـة للنشروالتوزيع ،١٩٧٥، ص ٧٩ وما بعدها.

(٢٧) ينظـر: د.محمـد حسـن منصـور، النظريـة العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ،ج١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٦٠٣ وما بعدها .

(٢٨) ينظر:د.مصطفـى العوجـي، القانـون المدنـي ـــ المسؤوليـة المدنيـة، ج٢، ط١، مؤسسة بحسون للنش والتوزيـع ، بيـروت ، لبنـان ، ٢٠١٦، ص٢٨٤ وما بعدها.

(٢٩) ينظـر :د.حسـن علـي الذنون ، المبسـوط في شرح القانـون المدني ـ الخطـأ ، ج١، مرجع سابق ، ص ٩ وما بعدها .

(٣٠) ينظـر : د.محمـد عبـد الظاهر حسيـن ، المسؤولية القانونيـة فـي مجـال شبكـة الانترنـت ، دار النهضة العربيـة ، القاهـرة ، مصـر ، ٢٠٠٢، ص ٢٢ ومـا بعدها .

(٣١) ينظـر : د.غـادة عبد الكريم محمد جـاد ، المسؤولية المدنيـة عن تـداول الشائعـات عبر مواقـع التواصل الاجتماعـي ، ورقة بحثية مقدمة الـى المؤتمر العلمي فـي كلية الحقوق ـ جامعة طنطا ، القانون والشائعات ، ٢٠١٩ ، ص ٢٢.

(٣٢)وهـذا مـا نصت عليه المـادة (٦ ـ ١ / ٢) من قانون الثقة في الاقتصـاد الرقمي الفرنسي رقم (٥٧٥) لسنة ٢٠٠٤.

(٣٣) ينظـر : د.محمـد حسيـن منصـور ، المسؤوليـة الالكترونية ، مرجع سابق ، ص ١٨٤ وما بعدها.

(٣٤) وهـذا مـا نصت عليـه المادة (٤٣ ـــ ٨) من قانون حريـة الاتصـال الفرنسـي رقـم (٨٦ـ ١٠٦٧) لسنة ١٩٨٦ المعـدل ، على انه « الاشخـاص الطبيعيين ، والمعنوييـن الذين يتعهدون مجاناً، أو بمقابل بالتخزين المباشـر، والمستمر للمعلومات، وكـل ما من طبيعته امكـان استقباله، فإنهم يكونون غير مسؤولين جزائياً، أو مدنياً عن مضمون هذه المعلومات ،أو الخدمة إلا إذا اصبحـوا مختصين برقابتها بأمر من السلطة القضائية ، وامتنعوا على ان يوقفوا بسرعة بث ، أو نشر هذه المعلومات عبر مواقع الانترنت «.

(٣٥)ينظـر :د.مروة صالح مهدي ، المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني ، مرجع سابق ، ص ٧٠ ما بعدها.

(٣٦)وهـذا الشروط اشارت اليهـا المواد (٣، ٤، ٦) من قانـون المرافعات العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٣٧) ينظـر : د.سليمـان مرقـس ، الوافـي فـي شرح القانـون المدني ، الفعل الضـار والمسؤولية المدنية ، مرجع سابق ، ص ٥٨٣ وما بعدها.

(٣٨)ينظـر : د.كاظم حمـدان البزوني ، مرجع سابق ، ص ١٦٢ وما بعدها .

(٣٩)وهـذا مـا نصت عليـه المادة (٤٢٩) مـن القانون المدنـي العراقـي النافـذ ، وتقابلها المـادة (٣٧٤) من القانون المدني المصري النافذ.

(٤٠)وهذا ما نصت عليه المادة (٢٣٢) من القانون المدنـي العراقي النافذ ، وتقابلها المادة (١٢٧ / ١) من القانون المدني المصري النافذ.

(٤١) ينظر : د.عدنـان ابراهيم السرحان ، ود.نوري حمد خاطر ، مرجع سابق ، ص ٤٧٦ وما بعدها.

(٤٢) وهـذا مـا نصـت عليـه المـادة (٨٩) مـن قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

(٤٣)وهذا ما نصت عليه المادة (٩٠) من القانون نفسه.

(٤٤)وهـذا ما نصت عليه المـادة (٦٩٨) من القانون المدني العراقي النافذ .

(٤٥)وهـذا مـا نصت عليه المـادة (٦٩٩) من القانون نفسه .

قائمة المصادر والمراجع

اولاً ـ الكتب والبحوث القانونية :

١.د.احمد محمد فتحي الخولي ، المسؤولية المدنيـة المترتبـة عن سوء استخـدام الصحافة الالكترونيـة ،بحـث مقدم الـى المؤتمر العلمي الرابـع بعنوان (القانـون والاعلام) في الفترة من ٢٣ الى ٢٤ ابريل لسنة ٢٠١٧.

٢.د.جاسـم محمـد مسعـود المضيـف ، و د.طـارق عبـد الـرؤوف صالـح ، المسؤولية المدنيـة لإساءة استعمال حق التعبير عن الرأي فـي التشريع الكويتـي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،٢٠١٢.

٣.د.جميـل الشرقـاوي ، النظريـة العامـة للالتزام ـ مصـادر الالتزام ، ط١، دار النهضة العربية للنشروالتوزيع ،١٩٧٥.

٤.د.خالـد حسـن احمد ، جرائـم الانترنت بيـن القرصنـة الالكترونيـة وجرائـم الابتزاز الالكترونـي ـدراسة مقارنـة ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٨.

٥.د.خالـد مصطفـى فهمـي ، المسؤوليـة المدنيـة للصحفـي عن اعمالـه المدنيـة ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، مصر، ٢٠٠٣.

٦.د. ربحي تبوب فاطمـة الزهراء، الخطأ التقصيـري الالكتروني، بحث منشور في مجلة الدراسـات القانونيـة المقارنـة، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ بودواو، العدد(٢)، المجلد (٦)، ٢٠٢٠.

٧.القاضـي سالـم روضـان الموسـوي ، النظـام القانونـي لأنشـاء صفحة عبـر مواقع التواصل الاجتماعـي في ضوء القانون المدني والمسؤوليـة الجنائية ، دراسـة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، بغداد ، العراق ، ٢٠٢١.

٨.د.شيرين حسين امين العسيلي، المسؤولية المدنية للناشـر ، دار الكتب القانونية، القاهرة ، مصر، ٢٠١٥.

٩.د.عبد الرزاق السنهـوري ، الوسيط في شـرح القانون المدني ، ج ١ ، نظرية الالتزام ـ مصادر الالتـزام ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٨..

١٠.د. علـي حسن الذنون ، اصول الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، العراق ، ١٩٧٠.

١١.د.علـي حسـن الذنـون ، المبسوط في المسؤوليـة المدنيـة ؛ ج٢، الضـرر ، شركـة التايمس للطبع والنشر ، ١٩٨٨.

١٢.د.غـادة عبـد الكريـم محمـد جـاد ، المسؤوليـة المدنيـة عن تـداول الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، ورقة بحثية مقدمة الـى المؤتمر العلمي في كليـة الحقوق ـ جامعة طنطا ، القانون والشائعات ، ٢٠١٩ ، ص ٢٢.

١٣.د.غني حسون طه ، الوجيز في نظرية العامـة الالتزامـات ، ج١، مصـادر الالتزام ، بغداد، ١٩٧١.

١٤.د. فتحي عبد الرحيم ، مصادر الالتزام غيـر الاراديـة ، ج١، دار الكتـب ، القاهرة ، مصر، ١٩٩٩.

١٥.د.محمـد ابراهيـم الدسوقـي ، تقديـر التعويض بيـن الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة

الجامعية ، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٥.

١٦.د.محمـد حسن قاسم ، القانون المدني ، العقـد ، المجلد /٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٨.

١٧.د.محمد حسن منصور، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتـزام ،ج١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥ .

١٨.د.محمـد حسيـن الشامـي ، نظريـة المسؤولية المدنية في القانون اليمني والمصري والفقـه الاسلامـي ،ط١، مكتبة الجيـل الجديد، صنعاء ، اليمن ، ١٩٩٤.

١٩.د.محمـد حسين منصـور ، المسؤولية الالكترونيـة ، دار الجامعـة الجديـدة للنشـر ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٧.

٢٠.د.محمد عبد الظاهر حسين ، المسؤولية القانونية في مجال شبكة الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٢.

٢١.د.مصطفـى العوجي، القانون المدني ـ المسؤوليـة المدنية، ج٢، ط١، مؤسسة بحسون للنش والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٦.

٢٢.د.نبيـل ابراهيم سعـد ، النظرية العامة للالتـزام ، مصادر الالتزام ، ج١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، مصر، ٢٠٠٤.

٢٣.د. نبيل محمد مرسي ، التقنيات الحديثة للمعلومـات ، دار الجامعـة الحديثـة للنشـر، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٥.

ثانياً ـ القوانين العراقية:

١.القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته .

٢. قانون المرافعـات العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٣. قانون المطبوعات العرقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ .

٤. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥. قانـون التوقيع الالكترونـي العراقي رقم (٧٨) لسنة٢٠١٢.

ثالثاً ـ القوانين الاجنبية :

١.القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل

٢.القانـون المدنـي الفرنسـي لسنة ١٨٠٤ المعدل .

٣.القانون المدني الفرنسي لسنة ٢٠١٦.

٤.قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم (٥٧٥) لسنة ٢٠٠٤.

٥.قانون حرية الاتصال الفرنسي رقم (٨٦-١٠٦٧) لسنة ١٩٨٦ المعدل .

رابعاً ـ المواقع الالكترونية :

١.د. عبـد العزيـز الصديقـي ، المحتـوى الالكتروني وصناعتـه ، دراسة تحليلية كمية ، متاح عبر الموقع الالكتروني

Files/arabicportals.ppt/www.philips-publishing

Civil liability for digital content damage

comparative study

Assist.Prof.Dr.Kadhim Humadi Youssif Al-Halfi(*)

Abstract

Digital content is one of the results of the modern digital revolution that affects the most precise and personal rights of individuals, as personal and public information is increasingly collected and shared across Internet networks, leading to the imposition of a type of risks and challenges whose harm extends over a wide range, repeatedly and accelerating across the digital field. Characterized by complexity and sensitivity to people, the digital field is cross-border, multi-dimensional and multi-linkage, and rapidly spreads among users.

The rights related to the circulation of information, including the freedom of opinion and its expression, the freedom to circulate information, the right to privacy, the right to digital security, and the right to digital privacy. It is not the right for people to be harassed under the pretext of freedom of opinion and expression. Every human being has the right to embrace a specific belief or faith. A certain thought without being harassed by others as a result of his own thoughts or beliefs, provided that they are limited by some necessary restrictions specified by the text of the law, and in a way that preserves the public interest.

Everyone should benefit from the digital revolution and the optimal use of purposeful digital content as producers of content, blogs, and services, not just consumers. Therefore, the issue of competencies in the optimal and purposeful use of digital content is part of the indicators of the special dimension of participation in a way that ensures a sense of criticality,

(*)Al-Mustansiriyah University/ College Of Law

efficiency, and ethics. It guarantees public use of the digital domain of the Internet, in a way that enhances digital human rights.

The elements of civil legal liability exist when a specific person uses the digital field by producing inappropriate digital content on the Internet through which he intentionally harms others' personal reputation, reputation, or honor, whether the goal is to blackmail the victim, or bully him electronically. Here the element of error is achieved. If this error results in damage to the person whose digital rights were violated as a result, it constitutes the second pillar of civil legal liability. When the causal relationship is present, the three pillars of responsibility are formed, and when they are present, the person responsible is held accountable for that.

Civil liability for damages to digital content constitutes an effective system for reducing the damages of violating the digital rights of subscribers across the digital domain. The tools for this liability must be at a high level that matches the damages and risks resulting from that, and all public and private efforts must be combined to reduce this. The damage is not special, but rather has a serious repercussion that results in the recent disintegration .of social ties